جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

# نظام الضمان الإجتماعي كآلية للحماية الإجتماعية في التشريع الجزائري

**مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق**

**تخصص: قانون إداري.**

**إعداد الطالب :**

- شتحونة عبد القادر

**تحت إشراف الدكتور:**

أ.د. بوبكر خلف

**لجنة المناقشة:**

| الاسم واللقب | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|
| أ.د. إلهام بن خليفة | جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي | رئيسا |
| أ.د. بوبكر خلف | جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي | مشرفا ومقررا |
| د. بلخير دراجي | جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي | مناقشا |

**السنة الجامعية: 2023/2022**

بسم الله الرحمن الرحيم

# إهـــداء

**الحمد لله الذي وفقني لإتمام عملي هذا**

أهدي ثمرة عملي المتواضع هذا إلى الوالدة الغالية أطال الله في عمرها .

وإلى روح والدي الطيب رحمة الله عليه .

وإلى زوجتي وبناتي وإبني الذين ينتظرون تفوقي ونجاحي بكل شغف .

وإلى جميع إخوتي وأفراد الأسرة الكريمة .

وإلى جميع الأصدقاء والأحباء .

وإلى زملائي عمال وموظفي الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء وكالة الوادي .

وإلى كل من شاركني من قريب ومن بعيد لإتمام هذا العمل .

**عبد القادر**

# شكر وعرفان

## يقول الله عز وجل في محكم تنزيله

**"لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ"**

فلله الحمد والشكر من قبل ومن بعد، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد:

بأخلص عبارات الشكر والعرفان والامتنان والاعتراف بالجميل الى كل الأشخاص الذين ساعدونا في تخطي الصعوبات في إنجاز هذه المذكرة وعلى الجهود المبذولة والتوجيهات البناءة .

ونخص بالذكر المؤطر المشرف " الأستاذ الدكتور بوبكر خلف " الذي لم يبخل علي بنصائحه وتوجيهاته .

# مقدمـــة

## مقدمـة

قد يتعرض الإنسان لكثير من المخاطر التي تواجهه أثناء حياته اليومية، والتي تهدده سواء في مصدر رزقه أو في صحته من مرض وعجز وشيخوخة...

إلا أنه ونتيجة للثورة الصناعية التي شهدها العالم في أواخر القرن التاسع عشر، ظهرت الحاجة إلى إيجاد آليات قانونية لمواجهة الأخطار المتزايدة التي تعرض لها العمال آنذاك، غير أن هذه الحماية لم تكن كافية إلا في أواسط القرن العشرين، وهذا التطور– أي الحماية في مجال الضمان الاجتماعي– هو الذي دفع بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى الدعوة بضرورة تبني أنظمة الضمان الاجتماعي لكونها تعد شكل من أشكال التقيد بحقوق الإنسان.

وعلى هذا الأساس يعتبر نظام الضمان الاجتماعي من أحد وأهم صور الحماية الاجتماعية التي نصت عليها المعاهدات والدساتير الدولية، والتي تبنتها التشريعات المقارنة في قوانينها، وذلك بالنظر إلى أهميته القانونية والاجتماعية، وكذا الاقتصادية لكونه يهدف إلى تغطية كافة المخاطر الاجتماعية والمهنية التي يتعرض لها الأفراد في المجتمعات.

وتعتبر آليات الضمان الاجتماعي هي نظام حماية اجتماعي والذي يهدف إلى توفير الحماية المالية والاجتماعية للأفراد والأسر عند حدوث حالات الشلل أو الإعاقة أو العجز أو البطالة أو الوفاة أو التقاعد، ويتم تمويل هذا النظام عادة من خلال تحصيل مساهمات مالية من الأفراد والشركات والحكومة، وتستخدم هذه المساهمات لتمويل البرامج الاجتماعية وتوفير الدعم المالي للأفراد والأسر المحتاجة.

يختلف نظام الضمان الاجتماعي من بلد إلى آخر، ويمكن أن يشمل مزايا مختلفة مثل المساعدة المالية الشاملة، والرعاية الصحية، والتعويضات للعمال المصابين بحوادث العمل، والتقاعد والتأمين الصحي، والرعاية الاجتماعية للأطفال والشيوخ والمرضى وغيرهم.

وتعتمد آليات الضمان الاجتماعي على مجموعة من المعايير والشروط لتحديد المستحقين للدعم المالي، ويتم تقدير المساعدة المالية اللازمة وفقًا للوضع المالي والاجتماعي للأفراد والأسر. يتم تحديد المدة التي يمكن للأفراد الاستفادة من الدعم المالي وفقًا للظروف الفردية والشروط المعمول بها.

يعتبر الضمان الاجتماعي أداة هامة لتحسين مستوى المعيشة والحد من الفقر والاختلافات الاجتماعية، ويتم تطبيقه في العديد من البلدان في جميع أنحاء العالم. وتستند آليات الضمان الاجتماعي على مبادئ العدالة الاجتماعية والمساواة والحق في الرعاية الصحية والحماية الاجتماعية.

**أهمية وأهداف الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على هذا الموضوع، وضرورة البحث فيه خاصة بعدما أصبح الضمان الاجتماعي أداة للتحول الاجتماعي والتقدم وذو أهمية كبيرة في حياة الفرد وتشكيل صورة واضحة عن الضمان الاجتماعي وعن آليات عمله وتبرز أهميته في سعي منظومة الضمان الاجتماعي الدئوب والدائم نحو التقدم ورفع مستواها عن طريق تطوير خدماتها وتقديم مزايا للمؤمنين والمنخرطين.

**أسباب اختيار الموضوع:**

-**الاعتبارات الذاتية:** إن دراسة هذا الموضوع جاء كهدف لمعرفة ما تمتاز بها المنظومة القانونية للضمان الاجتماعي والتي تعتبر إلى حد الساعة منظومة غير مهتم بها سواء من الجانب الأكاديمي أي إدراجها كمادة مستقلة بذاتها في برامج كليات الحقوق والمدارس المتخصصة أو من جانب اهتمام الباحثين والممارسين بها من خلال تقديم بحوث ودراسات في هذا المجال.

-**الاعتبارات الموضوعية:** لقد أصبح الضمان الاجتماعي في مختلف الأنظمة المقارنة، يشكل منظومة قانونية وهيكلية قائمة بذاتها، تحكمها قوانين وأنظمة وآليات خاصة بها، أفرز هذا التوجه

نحو استقلالية النظام القانوني للضمان الاجتماعي، منظومة متميزة في مجال الحماية الإجتماعية التي تنشأ عن تطبيق هذا النظام القانوني الاجتماعي.

**صعوبات الدراسة:**

ومن أهم الصعوبات التي واجهتني في هذه الدراسة:

- قلة الكتب التي تناولت الموضوع، إذ لم تعط المراجع التي تناولت الموضوع القدر الذي تستحقه في التشريع الجزائري.

**إشكالية الدراسة:**

من خلال كل ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

- **ما مدى فعالية نظام الضمان الاجتماعي في توفير الحماية الاجتماعية؟ وما هي آلياته في التشريع الجزائري؟**

ومن هذه الإشكالية تتفرع عدة تساؤلات:

- ما المقصود بالضمان الاجتماعي؟.
- ما هي الأسس التي يقوم عليها نظام الضمان الاجتماعي؟.
- ما هي الأحكام المتعلقة بنظام الضمان الاجتماعي؟
- ما هو مجال تطبيق الضمان الاجتماعي؟.

**منهج الدراسة:**

قد اقتضت طبيعة الدراسة الاعتماد على المناهج الآتية: المنهج التحليلي الذي يعتبر من بين المناهج الأكثر شيوعا واستخداما في الدراسات الكمية والاستطلاعية وذلك بالتطرق إلى التحليل الوصفي للضمان الاجتماعي بهدف معرفة أحكامه، وذلك بالاستعانة بالنصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم قطاع الضمان الاجتماعي والمنهج التاريخي الذي يعتبر الحلقة الرئيسية في معظم البحوث العلمية والأكاديمية لما له من أهمية بالغة في تقصي الحقائق التاريخية عن الظاهرة

محل الدراسة، ولذلك تطرقنا إلي التطور التاريخي والقانوني للضمان الاجتماعي وكذا خدمات الضمان الاجتماعي لمعرفة تطورات هذه الأخيرة في العالم، وفي الجزائر نظرا إلي الأهمية الكبيرة التي تعرفها .

بالإضافة إلى المنهج الاستقرائي وذلك بتحديد المهام والدور الأساسي للضمان الاجتماعي لا سيما الدور التأميني.

**الدراسات السابقة في الموضوع:**

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الدراسة هي عبارة عن دراسة تكميلية للدراسات السابقة، وفي هذه الدراسة فقد تناولنا آليات الحماية الإجتماعية في التشريع الجزائري ونذكر من أهم هذه الدارسات السابقة:

- باديس كشيدة، **نظام التأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة 1 ، السنة الجامعية 2021-2020 .
- عياش درار، **أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تحت إشراف الدكتور بوكبوس سعدون **جامعة** يوسف بن **خدة** الجزائر،2005-2004 .

**خطة الدراسة:**

من أجل الإجابة على هذه الإشكالية حاولت تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين، حيث سنتطرق في الفصل الأول إلى تحديد الإطار المفاهيمي للضمان الاجتماعي، وهذا بدوره قسمناه إلى مبحثين حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم الضمان الاجتماعي وإلى الأسس التي يقوم عليها الضمان الاجتماعي في المبحث الثاني.

أما الفصل الثاني فخصصناه لأهم الأحكام المتعلقة بنظام الضمان الاجتماعي بما في ذلك تحديد نطاق الضمان الاجتماعي وكذا التطرق إلى التنظيم الإداري له.

# الفصل الأول

## الإطار المفاهيمي للضمان الإجتماعي

يعد الضمان الاجتماعي أحد أساليب الحماية الاجتماعية التي نصت عليها المعاهدات والدساتير الدولية، والتي تهدف إلى إعطاء مكانة خاصة للمستفيدين من الضمان الاجتماعي، وذوي الحقوق سواء كانوا أجراء أم ملحقين بالأجراء وأيا كان النشاط الذي ينتمون إليه، وذلك عن طريق التكفل بجميع الأخطار الاجتماعية والمهنية التي يتعرضون لها، والتي تؤدي إلى عدم القدرة على الكسب وأحيانا العجز، فالتكفل عادة ما يتم في شكل أداءات عينية ونقدية.

والضمان الاجتماعي هو مطلب إنسانى يجب تحقيقه لكل فرد، لأنه في الأصل حق من حقوق الإنسان، فمن حق كل فرد أن يعيش في مستوى معيشى لائق، ومسؤولية الدولة تفرض عليها أن تحمي مواطنيها من الفقر والحاجة لضمان مستوى معيشي مقبول.

وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم الضمان الاجتماعي وإلى الأسس التي يقوم عليها الضمان الاجتماعي في المبحث الثاني.

# المبحث الأول

# مفهوم الضمان الاجتماعي

الضمان الاجتماعي هو نظام حكومي يوفر حماية ودعمًا اقتصاديًا للفئات الضعيفة والمحتاجة في المجتمع، ويهدف إلى توفير الرعاية الاجتماعية والاقتصادية للأفراد الذين يواجهون صعوبات مالية أو اجتماعية، بغض النظر عن أسباب هذه الصعوبات.

## المطلب الأول

## تعريف ونشأة الضمان الاجتماعي في الجزائر

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الضمان الاجتماعي في الفرع الأول ثم إلى نشأة نظام الضمان الاجتماعي بالجزائر في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: تعريف الضمان الاجتماعي

### أولا : الضمان الاجتماعي في اللغة والاصطلاح

يعد الضمان في اللغة معنى الكفالة، فيقال ضمن الشيء وضمن الشيء كفله، والكافل هو الضامن والمنفق والمربي والعائل ففي التنزيل العزيز قال الله تعالى: **(وكفلها زكريا)**[1] أي جعل كفالتها له، وجعله ضامنا لها وأمينا عليها.

فالضمان الاجتماعي بالمعنى اللغوي يقصد به الكفالة الاجتماعية الإنفاق والإعالة والتربية أي على العموم قيام القادرين سد حاجات المحتاجين وقضاء حوائجهم.[2]

أما في الاصطلاح فتتنازع معنى الضمان الاجتماعي فكرتان أساسيتان، الأولى تقوم على أساس الهدف أما الثانية على فكرة النظام .

[1] سورة آل عمران ، الآية رقم 38.

[2] حسين حمدان عبد اللطيف، الضمان الاجتماعي، الدار الجامعية، بيروت، 1986، ص29 .

فإعتباره هدفا يتجاوز الضمان الاجتماعي في ذلك فكرة الضمان بمعناه الغني، ليعبر عن التضامن بين أبناء الجماعة الواحدة في سعيهم للقضاء على الحاجة وتحرير الفرد من الفاقة والعوز.

تستخدم عبارة الضمان الاجتماعي بمفهومها الحديث ( الذي يمتد لمختلف جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات المختلفة ) لتشير إلى تدابير تأمينية و غير تأمينية لضمان وتعويض دخول المواطنين "و "المقيمين "و "حدودها الدنيا (عند انقطاعها أو توقفها) وتوفير الاحتياجات المادية حيث يلزم .

يمتد المفهوم ليشمل إلى جانب ضمان الدخل الاهتمام بكافة تدابير توفير القدرة على التكسب.[1]

وعليه يمكن القول بأن الضمان الاجتماعي، معناه حماية المجتمع أو تحريره من الخوف القلق وعلى أساس هذا التحليل اللغوي يمكن أن نعرف الضمان الاجتماعي بأنه التعهد بحماية المجتمع من المخاوف والمخاطر الهامة، التي لو أهملت لأدت إلى ضعفه و تأخره وربما القضاء عليه. [2]

**ثانيا : الضمان الإجتماعي في المواثيق والعهود الدولية**

للحقوق الاجتماعية الحق في الضمان الاجتماعي، تعتبر المواثيق والعهود الدولية لحقوق الإنسان وكذا التوصيات والاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية من أهم مرجعيات الحقوق الاجتماعية وتتمثل في مجموعة من العهود والاتفاقيات :

- المادة 22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" : لكل شخص بصفته عضوا في المجتمع الحق في الضمان الاجتماعي .

[1] سامي نجيب، **الضمان الاجتماعي وفقا للمنظور الجديد والأسلوب الأمثل للتمويل**، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العربي للضمان الاجتماعي المنعقد في مدينة شرم الشيخ خلال الفترة من 21-11 ديسمبر 2009 ، ص 3 .

[2] مبارك حجر، **الضمان الاجتماعي ، دراسة مقارنة** ، مكتبة لأنجلو المصرية ، القاهرة، 1965 ، ص 13.

– المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كافة للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش الكريم نتيجة لظروف خارج عن إرادته."

– المادة 09 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية " تقر الدول الأطراف في العهد الحالي بحق كل فرد في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الإجباري". [1]

– المواد 10، 11، 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالإضافة إلى مجموعة من التوصيات والاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية. [2]

– التوصية 167 لسنة 1983 الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.[3]

**ثالثا: التعريف العام للضمان الاجتماعي**

هناك عدة تعاريف جاء بها الفقه بخصوص تعريف الضمان الاجتماعي، من بينها : الضمان الاجتماعي يعرف على أنه ": نظام لضمان عيش الفرد في حده الأدنى المعقول، عن طريق تأمين العمل له، وحماية قدرته عليه، وتعويضه عن دخله المفقود في حالة

[1] المادة 09 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د–21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976.

[2] المواد 10، 11، 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نفس المرجع .

[3] زير مي نعيمة، **الحماية الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور في الجزائر**، الملتقى الدولي السابع حول "الصناعة التأمينية، **الواقع العلمي وآفاق التطوير**" **تجارب** ، دول جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية والتسيير، يومي 03–04 ديسمبر 2012 ، ص 18.

انقطاعه عنه لأسباب خارجة عن إرادته، وتغطية النفقات الاستثنائية التي تترتب على المرض أو الإصابة أو العجز أو الوفاة، وكذلك نفقات الأعباء العائلية. [1]

وهناك من عرفه على أنه كل تأمين إجباري من الدولة يهدف إلى توفير الحماية المادية للطبقات الضعيفة للمجتمع في حالة تعرضهم لأخطار ليس في قدرتهم تحملها كأخطار المرض أو حوادث العمل، العجز أو الوفاة المبكرة، البطالة، أو وصولهم من الشيخوخة .[2]

وهناك من عرفه أيضا على أنه: " نظام قانوني يرمي إلى ضمان نظام قانوني يرمي إلى ضمان عيش المواطنين في حد أدنى تليق بالكرامة الإنسانية عن طريق حماية قدرتهم على العمل وتأمين دخل بديل يعوضهم عن الدخل المنقطع بسبب البطالة أو المرض أو الإصابات أو العجز أو الشيخوخة، ومساعدتهم على تغطية الأعباء العائلية الناشئة عن الزواج والولادة والنفقات الاستثنائية الناشئة عن العجز والمرض والوفاة، وكل ذلك ضمن الحدود التي يقررها القانون".[3]

**الفرع الثاني : نشأة نظام الضمان الاجتماعي بالجزائر**

إن نظام الضمان الاجتماعي بالجزائر ليس وليد الاستقلال كما يعتقد البعض بل أن جذوره تمتد الى الفترة الاستعمارية خاصة في المرحلة التي أرادت فيها الادارة الفرنسية بالجزائر تحفيز المعمرين للقدوم الى الجزائر بمحاولة اعطاء أكبر قدر من الامتيازات لهم في مجال الحماية الاجتماعية مثلما هو معمول به في فرنسا وعليه يمكن تمييز ثلاثة مراحل

[1] حسين حمدان عبد اللطيف، الضمان الاجتماعي، المرجع السابق، ص17 .

[2] درار عياش، **أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تحت إشراف الدكتور بوكبوس سعدون **جامعة** يوسف بن **خدة** ، الجزائر،2005-2004 ، ص39 .

[3] حسين عبد اللطيف حمدان، **الضمان الاجتماعي – أحكامه وتطبيقاته**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 39 .

مهمة مر بها نظام الضمان الاجتماعي بالجزائر كان لها الأثر البارز على طريقة ادارة وتسيير أجهزة الضمان الاجتماعي في جميع المراحل.

**أولا: مرحلة ما قبل 1962**

إن أول ظهور لنظام الضمان الاجتماعي في الجزائر يرجع الى سنة 1949 وبالضبط في 10 جوان لما أصدر المجلس الجزائري القرار رقم 1949/045 : المتعلق بتنظيم هيئات الضمان الاجتماعي بالجزائر، وكذلك الأمرين رقم 04 و49 سنة 1945 التي أسست لنظام الضمان الاجتماعي بالجزائر والتي حددت في بادئ الأمر طبيعة الأخطار المؤمنة و الأشخاص المستفيدين منها وكيفية التعويض وعن الجانب التنظيمي فقد صدر مرسوم في : 1950/02/20المتعلق بتنظيم صناديق الضمان الاجتماعي بالجزائر الذي مهد لتأسيس مختلف الصناديق وأولها الصندوق الأساسي أو الأم وهو صندوق التأمينات الاجتماعية ، ثم صدر قرارين تنفيذيين الأول في 1951/03/28 : والثاني في 1951/07/30 الذي حددت بموجبها هيئات الضمان الاجتماعي بثلاثة صناديق رئيسية وهي[1] :

-الصندوق المركزي الجزائري للتأمينات الاجتماعية - صناديق التأمينات الاجتماعية المهنية - صناديق التأمين ذات النظام الخاص ويعتبر الصندوق المركزي مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالاستقلال المالي تحت وصاية الحاكم العام بالجزائر ويسيرها مجلس اداري يضم 27 عضوا منهم الرئيس المعين من طرف الحاكم العام و06 أعضاء ينتخبون من المجلس الجزائري و12 عضوا يمثلون باقي الصناديق مناصفة بين ممثلي أرباب العمل وممثلي العمال بالإضافة الى الصناديق الجهوية على مستوى كل من الجزائر العاصمة، وهران وقسنطينة تخضع لوصاية الصندوق المركزي بالعاصمة وتشرف هذه الصناديق

[1] بوحنية قوي، **التسيير الذاتى للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية بالجزائر - الإطار التنظيمي ومعيقاته**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع / جوان 2012 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر، ص 23.

الجهوية على الصناديق الخاصة المحلية التي تم تأسيسها تباعا حسب قطاعات النشاط المعتمدة أو الأخطار التي تسيرها .

ويشرف على ادارة كل صندوق مجلس اداري يضم النقابات العمالية الممثلة للجالية الفرنسية بالجزائر وممثلين عن أرباب العمل حيث يكون تمثيل الأعضاء مناصفة بين النقابتين ويحدد العدد حسب نسبة المنتمين في كل قطاع بالاضافة إلى ممثلين عن الحكومة وشخصيات مستقلة .[1]

**ثانيا: مرحلة ما بين 1962 الى – 1983 تعايش الاشتراكية مع الليبيرالية في نمط التسيير**

بعد الاستقلال صدرت عدة نصوص متتالية تحاول اعادة **تكييف** نظام الضمان الاجتماعي مع طبيعة المرحلة التي **تميزت** بترك ادارة الضمان الاجتماعي دون اطار اداري كفؤ مثلها **مثل** باقي الهيئات القائمة الحكومية نظرا لمغادرة معظم العمالة الفرنسية ، والشيء الأهم هو وجود عدة صناديق غير متجانسة ( 70 صندوق للضمان الاجتماعي، 11 صندوق للتقاعد، عدم تنظيم القطاع الفلاحي واخضاعه للتأمين) ضف الى ذلك قلة الاشتراكات و كثرة ملفات التعويض العالقة، وعملا بالمرسوم رقم 1962/157 الصادر في : 1962/12/31الذي مدد العمل بالقوانين الفرنسية بعد الاستقلال، ورغم ايديولوجية النظام السياسي التي تعتمد على الاشتراكية كمنهج سياسي فان المشرع في هذه المرحلة حافظ تقريبا على نفس الهيئات وبنفس التنظيم ما عدا استبدال صندوق العلاقات الاجتماعية بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي **في** 1964/12/31: بموجب المرسوم رقم : 364/64 المتضمن إحداث الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، كما تميزت هذه المرحلة بالاعتماد في تسيير وادارة هذه الصناديق على مجلس اداري والمشكل بموجب القرار

[1] بوحنية قوي، المرجع السابق، ص 24.

الصادر في 1965/09/01 : المتضمن تعيين المجلس الإداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مشكل من : ممثلين عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين ( 09 أعضاء يمثلون الصناديق الاجتماعية) لكونه النقابة العمالية الوحيدة التي تمثل العمال، والتي كانت تحتكر تسيير المجالس الادارية بحكم أنها تولت بنفسها تغطية العجز الذي تركته الادارة الفرنسية عن طريق مناضليها، بالإضافة مدير الضمان الاجتماعي ومدير الصحة ممثل عن وزير الصناعة وعن المدير العام للمالية، بالإضافة الى 03 ممثلين عن وزارة الصحة من بينهم رئيس المجلس الاداري و03 شخصيات مستقلة وهو ما يعني التوجه المبدئي لتأسيس نظام الضمان الاجتماعي بالجزائر مسير ذاتيا، خاصة ونظام التسيير الذاتي عمم على جميع المؤسسات الاشتراكية للدولة مما جعل منظومة الضمان الاجتماعي في الجزائر تشهد تزاوجا فريدا بين الفكر الليبيرالي الفردي من حيث نشأة الضمان الاجتماعي (وبين الفكر الاشتراكي) ضمن الايديولوجية المتبعة في تسيير منظومة الضمان الاجتماعي بعد الاستقلال ونتيجة ذلك فإن هذا المجلس لا يضم ممثلين عن أرباب العمل كما تهيمن عليه السلطة التنفيذية عكس المفهوم الأصلي للتسيير الذاتي الذي يفترض ضمان استقلالية المجلس الاداري وهو ما تفتقده تشكيلة المجلس في هذه الفترة .

وابتداءا من سنة 1970 بدأت لمسات المشرع الجزائري تبرز أكثر من خلال صدور المرسوم التنفيذي رقم 116/70 : المتعلق بالتنظيم الاداري لهيئات الضمان الاجتماعي[1] القانون الأساسي–حيث برزت 06 صناديق أساسية تشكل منظومة الضمان الاجتماعي سمحت بإعادة الاعتبار للنظام الفلاحي بإدخاله في النظام العام للتأمين وإضافة التأمينات الاجتماعية لفئة غير الأجراء .

[1] المرسوم رقم 116/70 المؤرخ في 01/08/1970 ، ج ر، رقم : 68، الصادرة في : 1970./11/08 .

**ثالثا: مرحلة ما بعد 1983 من التسيير الذاتي الشكلي الى تجسيد الديمقراطية الاجتماعية**

كان شعار الاصلاح في هذه المرحلة هو الوصول الى وحدة نظام التأمين الاجتماعي وتعميم الامتيازات، فصدرت 05 قوانين دفعة واحدة في 1983/07/02 [1]معلنة عن أول تشريع خاص بنظام التأمينات الاجتماعية منذ الاستقلال بعدما كانت مقتصرة على المراسيم التنظيمية فقط ومؤكدة على توحيد وتعميم هذا النظام من خلال القانون 11/83 واحتكار الدولة تسيير الأداءات المتعلقة بالتأمينات وكمرحلة انتقالية فقد أبقي على نفس هيئات الضمان الاجتماعي لتطبيق النصوص الاجتماعية السالفة الذكر الى غاية صدور المرسوم رقم 85/223 [2]: المتضمن التنظيم الاداري لصناديق الضمان الاجتماعي الذي الغى المرسوم السابق رقم 70/116 [3]: وأهم ما ورد في تنظيم هذا القانون هو توحيد صناديق الضمان الاجتماعي واقتصارها على صندوقين فقط و هما :الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية (CNASAT) والصندوق الوطني للمعاشات (CNR) ويعتبر الصندوق الأول الصندوق الأساسي الموحد للتأمينات الاجتماعية بجميع مجالاتها، أما صندوق المعاشات فيكفل الضمان الاجتماعي لصالح المتقاعدين من عمال وأرباب العمل .

وقد فصل المشرع في تحديد الطبيعة القانونية للصناديق بكونها مؤسسات عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تحت وصاية وزير العمل والحماية

[1] القانون رقم 11/83 المؤرخ في 2 يوليو 1983 ، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج ر، 1798 ، مؤرخة في 5 يوليو 1983 . والقانون رقم 12/83 : المتعلق بالتقاعد القانون رقم 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية – القانون رقم 14/83 : المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي – قـانـون رقم 08- 08 مـؤرّخ 23 فبراير سنة 2008 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعـي، ج ر، عدد 11، مؤرخة في 2 مارس 2008 .

[2] المرسوم رقم 85- 223 المتضمن التنظيم الإداري للضمان الاجتماعي، المؤرخ في: /20/ 08 1985 ،ج ر، رقم 34 مؤرخة في 1985/08/21 .

[3] المرسوم رقم 70 -116 المؤرخ في /01/ 08 /1970 ، ج ر ، رقم 68، الصادرة في: 11/ 08/ 1970.

الاجتماعية مع الابقاء على التسيير بواسطة مجلس اداري لكل صندوق يضم 16 عضوا لكن بمشاركة واحدة لممثل الاتحاد العام للعمال الجزائريين وممثل واحد لأرباب العمل ، أي عدم وجود تعددية نقابية داخل المجلس وباقي الأعضاء معينين من طرف الوزير الوصي ممثلين لقطاعات مختلفة لتجسد بذلك فكرة التسيير الذاتي الشكلي ما دامت تشكيلة المجلس الاداري تسيطر عليها الوصاية كانت عليه الصناديق الموروثة عن النظام الفرنسي والسلطة التنفيذية، عكس ما وفي مرحلة انتقالية من الاصلاحات نص القانون رقم 01/88 : المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية في المادة 49 منه على أن صناديق الضمان الاجتماعي تعتبر مؤسسات عمومية ذات تسيير خاص، وترك المشرع تفصيل هذه المادة الى النصوص التنظيمية التي صدرت بعد التحول الذي شهدته الجزائر في نظامها السياسي بالتخلي عن النهج الاشتراكي وتبني قواعد اقتصاد السوق ودخول القطاع الخاص الى جانب القطاع الحكومي العام فكان لزاما على المشرع أن يكيف منظومة الضمان الاجتماعي مع هذه التحولات العميقة[1] .

فلم يمضي وقت طويل بعد صدور دستور 1989 الحامل لهذا التحول حتى صدر المرسوم التنفيذي رقم 1992/07 : في 1992/01/04 : المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الاداري والمالي لها، حيث أعاد هذا المرسوم تخصيص قطاع غير الأجراء بصندوق خاص وهو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء (CASNOS) وليتحول الصندوق الأساسي السابق من CNASAT الى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء (CNAS) مع الابقاء على الصندوق الوطني للتقاعد، وتوسيع مجال الضمان الاجتماعي وتعميمه بعد انشاء عدة صناديق تباعا لهذا الغرض وهي: الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC الذي أنشأ خلال أزمة

[1] بوحنية قوي، المرجع السابق ، ص 29.

وافلاس المؤسسات العمومية والاقتصادية والصندوق الوطني للتأمين عن العطل المدفوعة الأجر CACOBATH والصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية FNPOS .

ولقد حافظ المشرع على طريقة تسيير وادارة صناديق الضمان الاجتماعي عن طريق المجلس الاداري ولكن بتشكيلة مغايرة لما كان عليه الوضع في المرسوم السابق بإعادة الاعتبار للتسيير التشاركي للصندوق وزيادة أعضاء ممثلي العمال وأرباب العمل في تشكيلة المجلس الاداري. [1]

## المطلب الثاني

## خصائص الضمان الاجتماعي

بمناسبة التعريف بالضمان الاجتماعي، خلصنا أن هذا الأخير هو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم حماية الأفراد من المخاطر الاجتماعية بالوسائل التي تحددها هذه القواعد، مما يعني الضمان الاجتماعي يتقرر بقانون يصدر عن السلطة التشريعية في الدولة، فهذا الأخير إذا هو الأداة القانونية لتنفيذ نظام الضمان الاجتماعي وتنظيم العلاقة الناشئة عنه، فيحدد نطاق تطبيقه إن من حيث الأشخاص المستفيدين منه أو الخاضعين لحكمه، أو من حيث الأخطار المشمولة به، وهو يعين الوسائل لتحقيق الضمان وكيفية استخدام هذه الوسائل، فيحدد الموارد التي تتكون منها أموال الضمان والمتحملين بعبئ التمويل كما يحدد الأداءات المقدمة من طرف الضمان الاجتماعي وشروط الاستفادة منها.

مما تقدم يتضح جليا أن لهذا القانون عدة خصائص كان لزاما عرضها لمزيد من البصر بحقيقة هذا القانون[2] .

وسنتطرق فيه إلى الضمان الاجتماعي نظام قانوني إلزامي مرتبط بالنظام العام في الفرع الأول ثم إلى الضمان الاجتماعي يقوم على أساس التكافل الاجتماعي في الفرع الثاني ثم

[1] بوحنية قوي، المرجع السابق ، ص 31.

[2] أحمد حسن برعي، **الوجيز في التأمينات الاجتماعية**، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى ، مصر ، 1992، ص 25.

إلى الضمان الاجتماعي هو نظام قانوني في الفرع الثالث وفي الأخير سنتناول خاصية الضمان الاجتماعي من النظام العام في الفرع الرابع.

**الفرع الأول: الضمان الاجتماعي نظام قانوني إلزامي مرتبط بالنظام العام**

يعتبر الضمان الاجتماعي نظاما قانونيا لأنه يتقرر بقانون يصدر عن السلطة التشريعية في الدولة، هذا الأخير هو الذي يحدد أهداف النظام ونطاق تطبيقه إن من حيث الأشخاص الخاضعين لحكمه أو من حيث الأخطار المضمونة منها ووسائل ،مواجهتها كما يحدد شروط الخضوع لحكمه والاستفادة من أداءاته، ويحدد الموارد التي تكون أموال الضمان الاجتماعي والأشخاص الملزمين بالانخراط والاشتراك.

هذا ما جعل الضمان الاجتماعي نظام إلزامي تفرضه الدولة على الخاضعين لهذا النظام دون اختيار منهم بهدف إلى إضفاء الحماية على أشخاص تقتضي مصلحة المجتمع حمايتهم، وهذا القصد لا يتحقق لو ترك لهؤلاء حرية الخضوع أو عدم الخضوع لهذا النظام لأن معظم هؤلاء ولاسيما أرباب العمل والعمال وأصحاب المهن الحرة قد يختارون عدم الخضوع بسبب ما يرتبه عليهم الخضوع للضمان الاجتماعي من أعباء والتزامات لذلك كان من الطبيعي أن يطبق النظام على جميع الخاضعين لأحكامه نظرا لما يقوم به من تحقيق أهداف المجتمع في العدالة والأمان الاجتماعي مما جعل من قواعده قواعد آمرة، وجعل منه جزء من النظام العام، ويترتب على هذا الاعتبار عدم جواز الاتفاق على ما يخالف أحكامه والقول ببطلان مثل هذا الاتفاق ما لم يكن أكثر فائدة للمضمون.

**الفرع الثاني: الضمان الاجتماعي يقوم على أساس التكافل الاجتماعي**

يظهر هذا الأساس (التكافل) في تغطية نفقات الضمان الاجتماعي، حيث تتم المساهمة في هذه النفقات بحسب القدرة على التحمل بعبء الضمان الاجتماعي، لا على أساس الحاجة إليه، لأن الفئات المحتاجة إلى الضمان الاجتماعي هي أقل الفئات قدرة على دفع

نفقاته، لذا نجد أن من يتحمل عبء الضمان الاجتماعي هم أرباب العمل وحدهم في معظم الحالات ومشاركة العمال والدولة في بعض الحالات الأخرى.

وتحدد اشتراكات الضمان الاجتماعي لا على أساس الخطر المضمون منه، من حيث درجة وقيمته، كما يحصل في الضمان الخاص بل على أساس الدخل أما أداءات الضمان فتحدد على أساس الضرر الناشئ عن تحقق الخطر. [1]

**الفرع الثالث: الضمان الاجتماعي هو نظام قانوني.**

الضمان الاجتماعي نظام قانوني، بمعنى أنه يتقرر بموجب قانون بصدر عن السلطة التشريعية في الدولة، وباعتباره كذلك فإنه يقوم أساسا على تحديد أهداف هذا النظام ونطاق تطبيقه سواء من حيث الأشخاص المستفيدين منه أو من حيث الأخطار المضمونة بموجبه .

كما يعمل على تحديد تقديمات الضمان وشروط الاستفادة منها، وبهذا يمكن القول أن الضمان الاجتماعي هو نظام تنظيمي. [2]

**الفرع الرابع: الضمان الاجتماعي من النظام العام.**

إن الدور الذي يقوم به الضمان الاجتماعي في تحقيق أهداف المجتمع، وذلك من خلال تحقيق العدالة وتوفير الأمن الاجتماعيين هذا ما جعل قواعده آمرة وملزمة، وبالتالي جعل منه ركيزة من ركائز النظام العام الذي يقوم عليه المجتمع .[3]

---

[1] جديدي معراج، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2004 ، ص ص 14،15.

[2] حسين عبد اللطيف حمدان، **الضمان الاجتماعي – أحكامه وتطبيقاته**، مرجع سابق ، ص40.

[3] حسين عبد اللطيف ، المرجع نفسه ، ص 41.

## المطلب الثالث

## تمييز الضمان الإجتماعي عن غيره من الأنظمة المشابهة

سنحاول التفصيل أكثر في هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

### الفرع الأول: الفرق بين التأمين الاجتماعي والضمان الاجتماعي

الضمان الإجتماعي هو تعبير شامل يعنى كل أنواع الحماية الاجتماعية التي تقدم للمواطنين سواء عن طريق التأمين الإجتماعي أو المساعدات الاجتماعية أو غيرها من أصناف الخدمات والرعاية، التي تكفل رفاهية المواطنين وأمنهم وعلى الأخص بالنسبة للأطفال، وكبار السن والمعوقين، وغير ذلك من الجهود التي تبذلها الدولة في الحقل الإجتماعي، أو بصيغة أخرى هو مجموعة من الميكانيزمات القانونية والتدخلات الإنسانية لضمان تغطية الأخطار الاجتماعية التي يتعرض لها الفرد في حياته، أما التأمينات الاجتماعية فتعتبر أحد وسائل الضمان الإجتماعي في مجال تحقيق كل من الحماية والأمن الاجتماعيين وهي تقتصر على تلك النظم التي تستهدف تغطية خطر إجتماعى معين في مقابل تجميع اشتراكات يؤديها المؤمن عليهم وأصحاب الأعمال ثم إعادة توزيع هذه الاشتراكات على من يتحقق بالنسبة لهم وقوع الخطر المؤمن منه، ومن ثم فإذا ما تحملت الدولة في نظام معين عبئ المزايا دون مقابل من الاشتراكات انتفى عن النظام صفة التأمين وأصبح نظاماً إجتماعيا، وقد يستخدم مصطلح الضمان الاجتماعي في بعض الدول محل مصطلح التأمين الاجتماعي أو العكس مما يحدث الخلط في أذهان البعض أحيانا، أما

التأمينات الاجتماعية فهي محصورة في فئة محددة وهي فئة العاملين، وتكون مقابل مساهمة تختلف باختلاف النظام ذاته . [1]

**الفرع الثاني: الضمان الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية**

يقصد بالمساعدة الاجتماعية هو ذلك النظام الذي بموجبه تقدم مبالغ نقدية أو خدمات اجتماعية عينية للمحتاجين لهذه المساعدات، وتؤدى هذه الخدمات والمساعدات إما من الحكومات وأما الجمعيات أو الأفراد للفقراء بدون مقابل من هذا تختلف المساعدة الاجتماعية عن الضمان الاجتماعي من عدة نواحي وأهمها ما يلي:

**أولا:** المساعدة الاجتماعية تؤدى بدون مقابل أما الخدمات الاجتماعية في الضمان الاجتماعي فتؤدى مقابل اشتراكات يدفعها صاحب العمل بمفرده أو صاحب العمل والعامل معا أو مع مشاركة الدولة في بعض الأحيان .

**ثانيا:** المساعدة الاجتماعية لا تؤدى مزاياها لطالب المساعدة إلا ثبت من حالته الاجتماعية احتياجه للمساعدة، أما أداءات الضمان الاجتماعي فتؤدى لمستحقيها كلما توافرت شروطها بغض النظر عن دخولهم.

**ثالثا:** تعتبر المزايا التي يقدمها الضمان الاجتماعي حقا للمؤمن عليه تمكنه من المطالبة القضائية بها.

أما المساعدات الاجتماعية فأمرها متروك لتقدير الجهة المانحة لها.[2]

---

[1] زير مي نعيمة، **الحماية الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور في الجزائر**، الملتقى الدولي السابع حول "الصناعة التأمينية، الواقع العلمي و آفاق التطوير" تجارب ،دول جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية والتسيير يومي 03-04 ديسمبر 2012 ، ص 36.

[2] باديس كشيدة، **نظام التأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة 1، السنة الجامعية 2021-2020 ، ص 54.

**الفرع الثالث: الضمان الاجتماعي والتأمين الخاص**

التأمين الخاص والضمان الاجتماعي أسلوبين مختلفين لكن يتفقان في نقطة أساسية، أن كل من هما يعمل على تغطية المخاطر التي يتعرض لها الأفراد مقابل استقطاع مبلغ معين يتمثل في القسط في التأمين الخاص وعلى الاشتراكات في الضمان الاجتماعي، غير أن أوجه الاختلاف بينهما كثيرة، من الجهة الأولى في الوظيفة التأمينية وأسلوبها في التامين فوظيفة التامين الخاص وظيفة فردية تتعلق بسعي كل فرد من أفراد المجتمع على حدى لضمان مستقبله بوسائله الخاصة أما الضمان الاجتماعي فالوظيفة التأمينية تتعلق بأهداف المجتمع وغاياته لذلك كان الضمان الاجتماعي أداة توجيهية في يد الدولة لتحقيق النفع العام، ومن الجهة الثانية تتجلى أوجه الاختلاف أيضا في مركز الهيئة المنظمة للتأمين، فالتأمين الخاص مشروع خاص يسعى سعيا مشروعا نحو تحقيق الربح أما الهيئة المنظمة للضمان الاجتماعي فهي هيئة عامة تقوم بتغطية المخاطر التي يتعرض لها المؤمنون دون أن تتعداها إلى تحقيق الربح. [1]

[1] باديس كشيدة، المرجع السابق، ص 55.

## المبحث الثاني

## الأسس التي يقوم عليها الضمان الاجتماعي

الضمان الاجتماعي هو نظام حماية اجتماعية يهدف إلى توفير الحماية المالية والاجتماعية للأفراد والعائلات في حالة وقوع حدث معين مثل الإصابة أو العجز أو الوفاة أو التقاعد، ويقوم الضمان الاجتماعي على عدة أسس، وهي:

### المطلب الأول

### النظرية القانونية

ترى هذه النظرية أن نظام الضمان الاجتماعي يقوم على أساس العناصر المكونة للتأمين خصوصا ما تعلق بمعيار الضرر والتعويض.

وبالنسبة لمعيار الضرر، أن التأمين أيا كان نوعه يهدف بالأساس إلى إصلاح الضرر الناتج عن الأخطار سواء كانت متوقعة أو محتملة، وهذا لكونه نظام حمائي يسعى دائما إلى إصلاح الأضرار سواء تعلق الأمر بتأمين على الأشخاص أو الأشياء .[1]

### المطلب الثاني

### النظرية التقنية

يرى أنصار هذه النظرية أنّ التأمين يجد أساسه في عملية التعاون التي يقوم بها المؤمن والمتمثلة في جميع المخاطر التي يتعرّض لها المستأمن وإجراء المقاصة بينهما **وفقا** لقانون الإحصاء، وانقسم أنصار هذه النظرية إلى فريقين :

[1] الطيب سماتي، ندوة حول: مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، مداخلة بعنوان الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العملية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، بتاريخ 25/26 أفريل 2011، ص 8.

**الفريق الأول:** يرى هذا الفريق أنّ التأمين في حقيقة أمره ما هو إلا عملية تعاون بين مجموعة من الأشخاص يواجههم نفس الخطر، فهم وحدهم الذين تقع على عاتقهم مسؤولية تغطية نتائج المخاطر التي قد تحدث لأي منهم، وفي رأيهم يقتصر دور المؤمن على إدارة وتنظيم التعاون بين المستأمنين بطرق فنية تمكنه من تحديد المبلغ المالي الذي يدفعه كل واحد منهم في شكل قسط أو اشتراك بصورة تتناسب مع درجة احتمال وقوع الخطر من جهة، ومدى جسامته من جهة ثانية .

**الفريق الثاني:** يرى أنصار هذا الفريق أنّ التأمين يستند على عملية فنية، وإذا كانت هذه العملية تتمثل في تجميع المخاطر وإجراء المقاصة، فإنّ ذلك لا يمكن أن يتم إلا ضمن مشروع منظم يعمل بوسائل فنية ويلتزم هذا المشروع بتغطية المخاطر التي يتعرض إليها المؤمن لهم[1] .

## المطلب الثالث

## النظرية الإقتصادية

تقوم التأمينات الاجتماعية بدور هام في تطوير وتنمية الاقتصاد القومى وذلك لما توفره التأمينات الاجتماعية من مدخرات هامة تشارك فى دفع عجلة التنمية عن طريق الاستثمار في العديد من المشروعات وبالتالى اتاحة الفرصة لتشغيل عدد كبير من العمال.

كما أن استقرار الأحوال الإجتماعية للطبقات الكادحة وخاصةً العمال سينعكس بدوره على الإنتاج والتنمية الاقتصادية.[2]

[1] سماتي الطيب، الاطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري و مشاكله العملية الندوة حول " : مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية و التجربة التطبيقية " كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس ، سطيف، الجزائر، 2011 ، **ص** 6.

[2] السيد محمود السيد غانم" :نشأة وتطور التأمينات الاجتماعية في مصر، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر" التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول "، مركز صالح عبد الله للإقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، مصر، 15 أكتوبر2002 ، ص 16.

## المطلب الرابع

## النظرية الإسلامية

لقد أثارت فكرة التأمين في مجال الضمان الإجتماعي والأساس الذي يعتمد عليه جدلا كبيراً **بين** الفقهاء ولا يزال ذلك مستمراً إذ أنّ الآراء تعدّدت حول هذا الموضوع بين مؤيد ومعارض لفكرة التأمين ومدى مشروعيته من خلال بروز ثلاثة اتجاهات أساسية تناولت بالدراسة والتحليل هذا الموضوع.

**1.أنصار الرأي القائل بعدم المشروعية :**

يرى هذا الاتجاه وعلى رأسهم الأستاذ يوسف سعادة بعد مشروعية التأمين في جميع صوره فهو حسب نظره ونظر الفقهاء يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، ويصرحون بحرمة جميع أنواع التأمينات بما في ذلك التأمين الاجتماعي، فمثلا يقول الأستاذ يوسف سعادة:

" التأمين التجاري والتعاوني والضمان الإجتماعي غير جائز وغير موافق لأهداف الشريعة الإسلامية"، وذلك بتقديم الحجج التالية:

1/ التأمين لا يدخل ضمن نطاق العقود المعروفة في الصدر الأول للإسلام ولم يرد بشأنه حكم لا في الكتاب ولا في السنة.

2/ عقد التأمين ينطوي على مقامرة وهو بذلك يشبه القمار والرهان وهما أمران لا يجوز الإقدام عليها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، لأن في كل منهما مخاطرة تعتمد على الحظ والصدفة والمخاطرة، فالمؤمن والمراهن يبني كل منهما حساباته على أساس احتمال وقوع الخطر[1].

[1] خالد سليمان بن أحمد، قانون الضمان الاجتماعي على ضوء الشريعة الإسلامية، دار الراية ودار للنشر والتوزيع، ط 1 الأردن، 2008 ، ص 96.

3/ عقد التأمين عقد **غرر**، لأنه في كثير من الحالات المؤمن له يدفع أقساطا دون أن يتحصل على أي شيء من مبلغ التأمين، ويكون ذلك في جميع العمليات التي لا يتحقق فيها الخطر، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنّ عقد التأمين كغيره من عقود الغرر يعتبر من قبيل العقود الاحتمالية التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم على الأخذ بها.

4/ إنّ عملية التأمين تنطوي على نوع **من** الربا الفضل والنسيئة في عملياته بالنسبة لطرفي العقد، حيث تعتبر الاشتراكات قروضا محرّمة ويظهر ذلك بزيادة أموال الاشتراكات عما يتقاضاه المنتفع أو العكس، ثم إنّ عملية الضمان لا حرج عن كونها مبادلة مالية، وإذا كان الأمر كذلك فلا يجوز تأجيل أي البدلين عن الآخر، فإذا أجل أحدهما كان ربا نسيئة لا يحتمله التأمين .

5/ إنّ التأمين يحتوي في طياته على معنى التحدي للقدر والتوكل على الله .

**2. أنصار الرأي القائل بالمشروعية:**

فمن العلماء من ذهب إلى القول بجواز الضمان الإجتماعي والتأمين الاجتماعي، ومن أولئك العلماء محمد المطيعي ووهبة الزحيلي، ومحمد أبو يحي، محمد عفر، عبد الناصر العطار، مصطفى البغا، محمد عبد اللطيف الفرفور وفتحي لاشين، وحسين حامد حسان وغيرهم.

فيرى هذا الرأي أنّ التأمين مشروع بحكم أنه لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية وراح البعض يحاول تقييد الحجج التي يستند عليها القائلون بعدم المشروعية وإبعاد الشبهات التي ينسبونها إليه، ومن هؤلاء الفقهاء مصطفى الزرقاء الذي رد على هذه الحجج وانتهى في الأخير إلى اعتبار أن جميع عقود التأمين تقوم على التعاون الذي أمر به في القرآن

والسنة، وفريق آخر يبرّر المشروعية بالتشابه القائم بين عقد التأمين وعقود أخرى كانت حلالا في صدر الإسلام كعقد ضمان الطريق والوكالة والحراسة وعقد الموالاة وعقد العاقلة[1].

[1] خالد سليمان بن أحمد، المرجع السابق، ص 97.

**خلاصة الفصل الأول**

الضمان الاجتماعي هو مفهوم يشير إلى مجموعة من السياسات والبرامج التي تهدف إلى توفير حماية ورعاية اجتماعية للأفراد والأسر في المجتمع.

ويتضمن الضمان الاجتماعي توفير الحماية الاجتماعية للأشخاص الذين يواجهون الفقر أو العجز أو البطالة أو الشيخوخة أو الأمراض أو الإعاقة أو الحوادث.

وتهدف برامج الضمان الاجتماعي إلى تعزيز العدالة الاجتماعية وتحقيق التكافؤ والتضامن في المجتمع.

ويعتبر كذلك الضمان الاجتماعي أساسيًا لضمان حياة كريمة وكرامة لجميع الأفراد وتحقيق الحقوق الأساسية مثل الصحة والتعليم والسكن.

وبشكل عام، يهدف الضمان الاجتماعي إلى تحسين جودة الحياة للأفراد والحد من الفقر والاستقرار الاجتماعي من خلال توفير الحماية الاجتماعية.

# الفصل الثانـي

## أحكام الضمان الإجتماعي

الضمان الاجتماعي هو نظام تأميني يهدف إلى حماية المجتمع من المخاطر الاجتماعية والاقتصادية التي يمكن أن تواجههم، وذلك عن طريق توفير دعم مالي للأفراد والعائلات المحتاجة في حالات معينة، وتختلف أحكام الضمان الاجتماعي من بلد إلى آخر، حسب قوانين الدولة، وهناك أحكام للضمان الاجتماعي سنحاول التفصيل فيها من خلال هذا الفصل والذي قسمناه إلى مبحثين حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى تحديد نطاق الضمان الإجتماعي ثم إلى إدارة وأجهزة الضمان الإجتماعي في المبحث الثاني.

# المبحث الأول

# تحديد نطاق الضمان الإجتماعي

نظام الضمان الاجتماعي هو برنامج حكومي يوفر دعمًا ماليًا للأشخاص الذين لا يستطيعون العمل أو الحصول على دخل كافٍ من العمل. يختلف نطاق الضمان الاجتماعي من بلد لآخر وقد يتغير من وقت لآخر، عادةً يتم تحديد النطاق على أساس العمر، والدخل، والإعاقة، والحالة الاجتماعية، والأسرة، والموقف الوظيفي، فما هي المخاطر التي يغطيها الضمان الاجتماعي والتي سنتعرض إليها في المطلب الأول ومن هم الأشخاص المستفيدين من نظام الضمان الاجتماعي والالتزامات الملقاة عليهم في المطلب الثاني ثم نتطرق إلى التزامات المستفيدين من الضمان الإجتماعي في المطلب الثالث.

## المطلب الأول

## المخاطر التي يغطيها الضمان الاجتماعي

هناك العديد من المخاطر التي يؤمنها الضمان الإجتماعي منها :

### الفرع الأول : التأمين على العجز

للشخص الغير أجير الحق في معاش العجز على شرط أن يكون يمارس نشاط لحسابه الخاص، وأهم شرط أن يكون العجز كلي ونهائى يجعله غير قادر مطلقا على الاستمرار في ممارسة نشاطه واستئناف أي نشاط مهني يؤدي إلى توقيف الاستفادة من معاش العجز، وفي حالة أن الشخص المؤمن له نشاطا مأجورا وآخر غير مأجور لحسابه الخاص له الحق في معاش عجز بعنوان نشاطه المأجور وهذا نص عليه القانون رقم 11-83 المؤرخ 2 يوليو 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، وفي حالة لم تستوفي شروط منح الحق في

التأمين على العجز بعنوان نشاطه المأجور فإنه بإمكانه عند الاقتضاء الاستفادة **منه** بعنوان نشاطه غير المأجور.[1]

**الفرع الثاني : التأمين على الوفاة**

الوفاة هي حالة طبيعية انتهى على إثرها خدمة المؤمن كليا عن ممارسة النشاط المهني فقد ورد في نص المادة (02) من قانون 11/83 على إدراج خطر الوفاة ضمن الأخطار التي تشملها التغطية في مجال التأمينات وعند الوفاة تنتهي خدمة المؤمن له ونشاطه، **وهذا** في حالة الوفاة الطبيعية، أما في حالة الوفاة الحكمية" 2 المفقود "في المواد(**109**) ، (115) من قانون 311/84 : بحيث ترفع دعوى قضائية لاستصدار حكم بفقدان الشخص الغائب، إذا ما استحال معرفة مكانه ولا معرفة حياته من مماته، على أن ترفع دعوى تقدير الوفاة الحكمي بناءً على طلب أحد الورثة أو صاحب مصلحة أو من طرف النيابة العامة .وفي الواقع أن إهمال هذا الحكم في مجال التأمينات الاجتماعية يؤدي حتما إلى إلحاق ضرر مؤكد للمستحقين للمعاش والذي يتمثل في حرمانهم من الحقوق التأمينية التي تنشأ من فقدان المؤمن له.

**الفرع الثالث: تأمين المرض**

المرض يتميز بخاصيتين أساسيتين :عدم التأكد، التكلفة فالمرض هو حادثة غير متوقعة لا يبرمج لها، وأيضا التكلفة فيها تختلف حسب نوع المرض .

إذن يعتبر التأمين على المرض كضمان ضد المخاطر الناتجة على الحالات المرضية التي يمكن أن يتعرض لها المستفيدين وبالتالي مساعدتهم على مواجهة نفقات العلاج،

[1] سعدة **كريمة، الضمان الاجتماعي** في الجزائر واقع الضمان **الاجتماعي في الجزائر**، مجلة الاقتصاد **والتنمية** – مخبر التنمية المحلية المستدامة – جامعة **المدية**، العدد / **04 جوان 2015** ، ص 33.

وأيضا حمايتهم من ضياع جزء أو كل الدخل الناتج عن نشاطهم وهذا ما يعبر عنه تقنيا بالتعويضات العينية أو المادية والتعويضات النقدية .

ولقد حدد قانون 11/83 الأصناف المستفيدة من التأمين على المرض (المعاقين، المجاهدين، المتربصين والطلبة، العائلات المستفيدة من الشبكة الاجتماعي والبطالين).

ويتم التكفل بمصاريف العلاج الطبي للمستفيد أو لذويه بطريقتين إما :

- أن يسدد المعني مصاريف العلاج ثم يطلب التعويض لدى الصندوق المؤهل إقليميا .
- أن يقصد المؤمن أو ذوي الحقوق المصالح الطبية والصيدلية الخاصة أو العمومية التي تربطها اتفاقيات مع الصندوق المعني، للاستفادة المجانية من العلاج ومتطلباته حيث لا يدفع المعنيون أي تكلفة .

**الفرع الرابع : تأمين الأمومة**

يهدف هذا التأمين إلى حماية المرأة وطفلها المولود، لذلك تمارس هيئات الضمان الاجتماعي رقابة على احترام القواعد الطبية المقررة وتحصل المستحقة بموجب هذا التأمين على تعويضات عينية تشابه تلك الممنوحة بموجب التأمين عن المرض .أما التعويضات النقدية فهي لا تؤدى إلا للسيدات العاملات المؤمن عليهن وتهدف هذه التعويضات ضمان دخل بديل للعاملة في الفترة السابقة واللاحقة على وضع الحمل[1] .

**الفرع الخامس : التقاعد**

يستفيد من معاشات التقاعد كل العمال والموظفين وكذا أصحاب المهن الحرة كالمحامين والتجار والأطباء وهذا لكون هذه الفئة تمارس نشاطا لحسابها الخاص وغير مأجور، وتتمثل الحقوق الممنوحة في مجال التقاعد حسب نص المادة 05 من القانون رقم

[1] سعدة كريمة، المرجع السابق، ص 34.

83-12 المتعلق بالتقاعد[1] المعدل والمتمم والذي جاء فيها على أنه تتمثل الحقوق الممنوحة للتقاعد فيما يلي:

**1- معاش مباشر:** يمنح على أساس نشاط العامل بالذات ويضاف إليه زيادة عن الزوج المكفول.

**2- معاش منقول:** ويتضمن:

أ-معاشا إلى الزوج الباقي على قيد الحياة الأرملة أو الأرمل) أيا كان سنه.

ب- معاشات للأطفال المكفولون الذين يقل سنهم عن ثمانية عشر (18).

ج-معاشات الحواشي من الدرجة الثالثة (الأخت، العمة، ابنة الأخ بدون دخل).[2]

د-معاشات الأصول الذين كانوا في كفالة المؤمن له إذا كانت مواردهم الشخصية لا تتعدى المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد.

**أولا: شروط الحق في المعاش المباشر أو المعاش منقول**

**أ- المعاش المباشر:**

حسب المادة 06 من القانون 83-12 السالف الذكر المعدلة بموجب المادة 3 من الأمر رقم 18-96[1] فإن استفادة العامل من معاش التقاعد تتوقف وجوبا على استيفاء الشرطين الآتيين:

[1] القانون 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق لـ 02 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، ج ر، 28 ، 1983 وعدل بالجريدة الرسمية عدد 37، المعدل والمتمم بقانون رقم 03-99 المؤرخ في 22 مارس 1999 ، ج ر عدد 20 لسنة 1999.

[2] المادة 5 من القانون رقم 83/12 المتعلق بالتقاعد المعدل والمتمم بموجب المرسوم التشريعي رقم 94-04 المؤرخ في 11/04/1994.

1- بلوغ سن ستين (60) سنة من العمل على الأقل غير أنه يمكن إحالة العاملة على التقاعد بطلب منها إبتداءا من الخامسة والخمسين (55) سنة كاملة.

2 – قضاء مدة خمسة عشر (15) سنة على الأقل في العمل.

يتعين على العامل (ة) للاستفادة من معاش التقاعد أن يكون قد قام بعمل فعلي يساوي على الأقل نصف المدة المشار إليها أعلاه ودفع اشتراكات الضمان الاجتماعي.

أما بالنسبة للأشخاص الغير أجراء فالسن المخولة للحق في معاش التقاعد هو بلوغ سن خمسة وستون (65) سنة بالنسبة للرجال وسن ستون (60) سنة بالنسبة للنساء ويتكون الأساس الذي يعتمد كقاعدة في لحساب معاش التقاعد منن المعدل المحسوب من عملية جمع السنوات العشر التي حقق فيها أفضل المداخيل السنوية الخاضعة للاشتراك .[2]

على أن تستفيد العاملات اللائي ربين ولدا واحد أو عدة أولاد طيلة تسع سنوات على الأقل من تخفيض من تخفيض في السن على أساس سنة واحدة عن كل ولد، وذلك في حدود ثلاثة سنوات، بالإضافة يستفيد من المعاش قبل بلوغ السن المنصوص عليه في المادة 06 المذكورة أعلاه، العامل الذي يعمل في مناصب عمل تتميز بظروف بالغة الضرر، بعد دفع اشتراكات إضافية تكون على عاتق المستخدم.[3]

[1] الأمر رقم 96-18 المؤرخ في 20 صفر عام 1417 الموافق 06 يوليو سنة 1996 يعدل و يتمم القانون 83-12 في 21 رمضان عام 1403 الموافق 02 يوليو سنة 1983 يتعلق بالتقاعد.

[2] المادة 9 من الرسوم التنفيذي رقم 15-289 المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص الغير أجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص.

[3] المادة 7 و 8 من القانون رقم 83/12 المصدر السابق.

**ب- معاش منقول:**

إثر وفاة صاحب المعاش أو العامل يستفيد ذوي حقوقه المحددين آنفا، من معاش منقول، تتوقف وجوبا على أن يكون الزوج عقد زواجا شرعيا مع الفقيد، أما الأولاد هم من ولدوا قبل الوفاة أو خلال الخمسة والثلاثمائة (305) يوما التالية لتاريخ الوفاة. [1]

**ثانيا: مبلغ المعاش ومبلغ المعاش المنقول**

**أ - مبلغ المعاش المباشر:**

يحدد مبلغ المعاش بالنسبة لكل سنة مثبتة بنسبة 2.5% من الأجر الشهري الخاضع لاشتراك الضمان الاجتماعي ويساوي الأجر المعتمد أساسا لحساب المعاش على أن لا يقل المبلغ السنوي لمعاش التقاعد عن 75% من المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون، وأن يساوي المبلغ الأقصى الخام لمعاش التقاعد 80% من الأجر الخاضع لاشتراك الضمان الاجتماعي، على أنه لا يجوز أن يتعدى المبلغ الأقصى الخام خمسة عشر (15) مرة قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون إما على الأجر المتوسط والمتقاضى في السنوات الأخيرة السابقة للإحالة على التقاعد.[2]

**ب- مبلغ المعاش المنقول:**

يقسم مبلغ المعاش المنقول بين ذوي الحقوق حسب النسب التي حددها التشريع حسب الحالات الآتية: [3]

[1] مادة 32 و 33 من القانون رقم 83/12، المصدر نفسه.

[2] المادة 10 المرسوم التشريعي رقم 1985 المؤرخ في 09/02/1985 المحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون 83-12.

[3] المادة 12 إلى 17 من القانون رقم 83/12 المصدر السابق.

– عندما لا يوجد أحد من الأصول، يحدد مبلغ المعاش المنقول للزوج الذي بقي على قيد الحياة بنسبة 75 % من مبلغ معاش الهالك.

– عندما يوجد إلى جانب الزوج، ذو حق ولدا أو أحد الأصول يحدد مبلغ المعاش المنقول للزوج نسبة 50% من المعاش المباشر، والمعاش المنقول ولذوي الحق الآخر بنسبة 30 %.

– عندما يوجد إلى جانب الزوج اثنان أو أكثر من ذوي الحقوق أولاد أو أصول أو الكل معا يحدد مبلغ المعاش المدفوع للزوج بنسبة 50%% من مبلغ المعاش المباشر، ويقتسم بالتساوي ذوو الحقوق الآخرين 40% الباقية من مبلغ هذا المعاش المباشر.

– عندما لا يوجد زوج يتقاسم ذوو الحقوق الآخرون معاشا يساوي 90 % من مبلغ معاش الهالك وهذا ضمن حد أقصى يبلغ بالنسبة لكل ذي حق، 45% من المعاش إذا كان ذو الحق من أبنائه و 30% من المعاش إذا كان ذو الحق من أصوله .

– في حالة تعدد الأرامل، يقسم مبلغ المعاش المنقول بينهن بالتساوي.

## المطلب الثاني

## الأشخاص المستفيدين من نظام الضمان الاجتماعي والالتزامات الملقاة عليهم.

سنتطرق في هذا المطلب إلى تحديد الأشخاص المستفيدين من الضمان الاجتماعي في الفرع الأول ثم إلى ذوي الحقوق في الفرع الثاني ثم إلى فئة الطلبة والعمال المقبولين للتكوين في الخارج في الفرع الثالث.

**الفرع الأول : تحديد الأشخاص المستفيدين من الضمان الاجتماعي**

الأشخاص المستفيدين من امتيازات الضمان الاجتماعي هم :

**أولا : العمال الأجراء والعمال غير الأجراء والعمال الملحقين بالأجراء**

ويقصد بهم العمال الذين يؤدون عملا يدويا أو فكريا لحساب صاحب العمل وتحت إشرافه وتوجيهه ورقابته، وذلك مقابل أجر معين، وهذا لكون أن هؤلاء الأشخاص يقومون بنشاطات لحساب مشروع اقتصادي معين أو لحساب صاحب العمل .

أما العمال **غير** الأجراء، ويقصد بهم الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا غير مأجور أي الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا لصالحهم ولحسابهم، ودون أي إشراف أو توجيه من أحد كالتجار والمحامون والأطباء ..[1]

بينما العمال الملحقين بالأجراء فيقصد بهم العمال الذين يباشرون عملهم في المنزل .

– الأشخاص الذين يستخدمهم الخواص كالبوابون والخادمات .

– الممتهنون الذين تدفع لهم رواتب شهرية تساوي نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون . الفنانون والممثلون الناطقون وغير الناطقون في المسرح والسينما والمؤسسات الترفيهية الذين تدفع لهم مكافآت في شكل أجور .[2]

**الفرع الثاني : ذوي الحقوق**

يقصد بذوي الحقوق كل من :

1– **زوج المؤمن له** : هو الذي يستفيد من الأداءات العينية، ولكن بشرط أن لا يمارس أي نشاط مهني مأجور .

[1] المادتين 3 و 4 من القانون رقم 11–83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل المتمم ، مرجع سابق .

[2] الطيب سماتي، **الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العملية**، مرجع سابق، ص 26.

**2- الأولاد المكفولون وهم :**

-الأولاد المكفولون الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة .

-الأولاد البالغون أقل من 25 سنة الذين لهم عقد التمهين بأجر يقل عن نصف الأجر الوصي الأدنى المضمون.

-الأولاد البالغون أقل من 21 سنة الذين يواصلون دراستهم .

-الأولاد المكفولون من الحواشي من الدرجة الثالثة والإناث بدون دخل مهما كان سنهن .

-الأولاد المصابين بعاهة أو **مرض** مزمن تمنعهم ممارسة أي نشاط مأجور .

**3- الأصول المكفولون وهم :** أصول المؤمن له أصول الزوجة لا تتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد[1] .

**الفرع الثالث : فئة الطلبة والعمال المقبولين للتكوين في الخارج**

**وهم :**

-الأعوان العاملون في البعثات الدبلوماسية .

-العمال العاملون في الخارج في إطار التعاون .

-موظفو التعليم والتأطير التربوي في الخارج .

-أعوان الممثليات الجزائرية .

- الطلبة والعمال الذين يقبلون المتابعة والتكوين في الخارج .

وبهذا يمكن القول أن المشرع الجزائري قد وسع من نطاق الاستفادة من امتيازات الضمان الاجتماعي من حيث الأشخاص، بمعنى أنه لم يعد يقتصر على العمال الأجراء، وإنما يشمل حتى العمال غير الأجراء أو الملحقين بالأجراء وغيرهم، ولعل غاية المشرع من ذلك هي تطبيق الحماية التأمينية على أكبر عدد من الأشخاص الذين لا يمكنهم مواجهة ما قد

[1] المادتين 47 و 67 من القانون رقم 11-83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم، مرجع سابق .

يتعرضون **له** مخاطر في حياتهم اليومية، وكذا محاولة **منه** القضاء على التفرقة بين ما هم من فئة العمال أو ليسوا من فئة العمال[1] .

## المطلب الثالث

## التزامات المستفيدين من الضمان الإجتماعي

كل من يمارس نشاطا حرا مأجور أو غير مأجور، وكذلك رب العمل الذي يشغل الغير، يقع على عاتق كل منهما مجموعة التزامات نوردها كالتالي :

### الفرع الأول : التصريح بالنشاط

يلتزم المكلف في إطار الضمان الاجتماعي، طبقا لنصي المادتين 7-6 من القانون14/83 السالف الذكر، بالتزامين هما:

**أولا: التصريح بالنشاط القانوني**

التصريح بالنشاط المقرر قانونا هو قيام المكلف بالإعلان عن نفسه بمزاولة نشاط غير مأجور أو تشغيل الغير، لدى هيئة الضمان ،المختصة خلال عشرة **أيام** (10) من بداية النشاط أو تشغيل الغير، وهي مدة تحسب بالاستناد لرخصة النشاط والتصريح لدى هيئة الضرائب.

ويتم التصريح في استمارة تسلم من طرف مصالح هيئات الضمان الاجتماعي تتضمن التعريف بالمصرح والنشاط الذي يمارسه[2] .

---

[1] الملتقى الوطني الخامس حول: حماية المستهلك مشكلات المسؤولية المدنية"، مخبر القانون والمجتمع **بجامعة** أدرار ، الجزائر ، يومى: 09-10 **ديسمبر**2015 م ، ص 26.

[2] المواد 7.6.5 من **القانون** رقم 14-83 المؤرخ في 1983/7/2 المتعلق بالتزامات المكلفين *في* مجال الضمان الاجتماعي، معدل ومتمم .

**ثانيا : التصريح بالعمال**

إن المشرع وفقا للمواد ،10،8 ،12 ، 13 من القانون14-83 رتب على عاتق المكلف رب العمل واجب التصريح بالعمال **لديه** خلال أجل محدد، على النحو التالي :

**1-التصريح :**

يوجب القانون على المكلف رب العمل، أن يصرح بكل عامل يشتغل لديه، ويطلب انتسابه في هيئة التأمين الاجتماعي، فيقوم بتقديم طلب انتساب العمال ومن في حكمهم، وفق نماذج معدة لهذا الغرض، تسلمها هيئة الضمان الاجتماعي لأرباب العمل، قصد ترقيمهم في هيئة التأمين الاجتماعي والفئات المصرح بها .

**2-الأجل المحدد للانتساب :**

والتصريح بكل أشكاله الغرض منه ضمان حقوق المؤمن اجتماعيا، وضمان موارد هيئة الضمان الاجتماعي، خاصة وأن تمويل الصندوق مصدره مساهمات أرباب العمل والعمال، يحدد له القانون اجالا محددة، فيتم التصريح من المكلف *في* ظرف عشرة 10 أيام ابتداء من تاريخ بدء النشاط أو تشغيل العامل، وهو تصريح لازم لاستفادة المؤمن من التأمينات الاجتماعية .

أما بالنسبة للطلبة، فإن القانون يلزم مؤسسات التعليم العالي، التقني والتكوين المهني مثلا أن تقدم طلب انتساب الطلبة المسجلين لديها في ظرف عشرين 20 يوما، من تاريخ التسجيل .[1]

**3-الانتساب التلقائي :**

نلاحظ أنه **في** حالة عدم قيام رب العمل بطلب انتساب العمال لديه في الآجال التي يحددها القانون، فإن هيئة الضمان الاجتماعي المعنية تقوم بعملية الانتساب الحكمي أو التلقائي طبقا للمادتين ، 35 12من القانون 14/83 ، ويتم الانتساب الحكمي إلى :

[1] المادة 10 من القانون رقم 14/83 ، مرجع سابق.

أ / بناء على طلب العامل أو كل ذي مصلحة مثل ذوي الحقوق أو أي شخص .

ب / بناء على طلب المنظمة النقابية .

ج / بمبادرة تلقائية من هيئة الضمان الاجتماعي، بناء على مراقبة، يجريها العون المراقب المحلف، من هنا جاءت أهمية المراقبة التي تجريها هيئة الضمان الاجتماعي.

**4-الانتساب المزدوج:**

نلاحظ أن الضمان الاجتماعي يقوم على أساس التضامن والتكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع الواحد وبين الأجيال هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن القانون يسمح بالاستفادة من معاشين مختلفين، ولذلك فإن عملية الانتساب يمكن أن تتعدد، بحيث يكون الشخص منخرطا في هيئتين للضمان الاجتماعي للأجراء **وغير** الأجراء ، فتنص المادة 15 في فقرتها الأولى من المرسوم التنفيذي96 /434 المؤرخ في1996/11/30، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 35/85المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون ،مهنا ،حرة على أنه يجب على كل شخص يمارس في آن واحد عمل مأجورا وعملا غير مأجور، أن ينتسب بعنوان العمل غير المأجور ولو كان يمارس هذا العمل بصورة ثانوية دون المساس بالانتساب بعنوان العمل المأجور "... وتنص الفقرة الأولى من المادة 17 مكرر من نفس المرسوم على أنه يلزم الأشخاص الذين تمنح إحالتهم على التقاعد، ويعودون أو يستمرون في ممارسة عمل غير مأجور بالانتساب من جديد إلى الضمان الاجتماعي مع جميع الالتزامات الناجمة عن ذلك ."

**الفرع الثاني: التصريح بالمداخيل والأجور**

ألزم المشرع الجزائري المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي وفق المواد-15-14 16-21 من القانون 14/83 التصريح في هذا المجال بـ :

-المداخيل بالنسبة لغير الأجراء .

-الأجور بالنسبة لأرباب العمل .

**الفرع الثالث: دفع الاشتراكات**

يلتزم المكلفون بدفع الاشتراكات المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي، على الوجه التالي :

**1-اشتراكات غير الأجراء :**

يتم دفع الاشتراكات سنويا حسب التحديد السابق بالنسبة لغير الأجراء الذين يمارسون عملا خاصا غير مأجور، خلال مدة استحقاق من 1 مارس إلى 30 أفريل من السنة التي تلي سنة الاستحقاق حسب المادة 13 مكرر المضافة بالمرسوم 434-96 المؤرخ في 1996/11/30، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 85-35 المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون مهنا حرة .

**2/اشتراكات التأمين الاجتماعي للأجراء :**

يتحكم في تحديد الاشتراكات في الضمان الاجتماعي عنصران الأول عدد العمال والثاني الأجور المصرح بها[1] .

[1] سعدة كريمة، مرجع سابق، ص 43.

## المبحث الثاني

## إدارة وأجهزة الضمان الإجتماعي

أجهزة الضمان الاجتماعي هي هيئات حكومية توفر الحماية الاجتماعية للمواطنين في بلدان مختلفة حول العالم، وتعنى هذه الهيئات بتوفير الحماية الاجتماعية والتأمين الصحي والتقاعد والإعانات المالية للفئات الأكثر احتياجاً في المجتمع، مثل المسنين والمعوقين والعاطلين عن العمل والأرامل والأيتام وغيرهم.

### المطلب الأول

### الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء

الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء هو مؤسسة حكومية تعمل على توفير التأمين الاجتماعي للعمال في بلد معين، ويتمثل دورها الرئيسي في تنفيذ وإدارة نظام التأمين الاجتماعي وتوفير الحماية الاجتماعية للعمال الذين يعملون في نظام العمل الأجراء، وتعتمد الخدمات التي يقدمها الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء على القوانين واللوائح التي تنظم النظام الضماني في البلد المعني، وعادة ما تشمل هذه الخدمات التأمين الصحي والتأمين على العجز والتقاعد والرعاية الاجتماعية للعمال وعائلاتهم، وسنحاول في هذا المطلب التطرق إلى نشأة وتعريف الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء في الفرع الأول ثم إلى الفئات الخاضعة للتأمين الاجتماعي في الفرع الثاني.

**الفرع الأول: نشأة وتعريف الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء**

**أولا : نشأة المؤسسة**

غداة الاستقلال ورثت الجزائر نظاما للضمان الاجتماعي رأسمالي استعماريا ومعقدا يتميز:

1.بتعدد الأنظمة بالتفرقة في تقديم الامتيازات من نظام لآخر.

2.بانعدام الحماية لفئة هامة من المجتمع.

3.بالضعف في الامتيازات الممنوحة بالنسبة إلى رفع الأجور والقيمة المالية للمعيشة وخلال العشر سنوات ما بعد الاستقلال، اتخذت بعض الإجراءات فيما يخص تحسين الامتيازات وتحسين تسيير الهيئات.

في سنة 1967 تم إدخال إصلاحات هامة فيما يخص حوادث العمل والأمراض المهنية، وأصبحت هذه الأخطار تسيرها هيئات الضمان الاجتماعي. وعلى أساس أشغال هذه اللجنة ظهرت قوانين جديدة للضمان الاجتماعي في 05 جويلية 1983 نتيجة لما جاء في الدستور والميثاق الوطني والمبادئ المطروحة في القانون الأساسي العام للعمال وما اقره المجلس الشعبي الوطني. [1]

يهدف القانون الجديد خاصة إلى:

1.توحيد جميع أنظمة الضمان الاجتماعي و تأسيس نظام وحيد .

2.توسيع الحماية الاجتماعية إلى كافة العمال مهما كان نظام النشاط الذي ينتمون إليها .

[1] حاج عمارة، تيلوت سعاد، تسيير صناديق الضمان الإجتماعي الجزائر دراسة حالة مركز CNAS مغنية، مذكرة ماستر ، كلية العلوم الاقتصادية ، الملحق الجامعي مغنية ، 2016/2015 ، ص 82.

3.إعادة تمويل نظام الضمان الاجتماعى وهذه القوانين التي أدخلت حيز التطبيق في 1984/01/01 هي:

أ- القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

ب- القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتقاعد .[1]

ت- القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية[2].

**ثانيا : التعريف بالمؤسسة**

بموجب المرسوم 85 - 223 الموافق ل 20 أوت 1985 الذي يتضمن التنظيم الجاري للضمان الاجتماعي تم إنشاء الصندوق الوطني للتأمينات الذي يعمل رمز ص.و.ت .الذي مقره الجزائر العاصمة تتمثل مهمة الصندوق الوطني في تسيير الاداءات العينية والنقدية للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية كما يسير الصندوق بصورة انتقالية المنح العائلية الموضوعة على عاتق الهيئات التابعة للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية .

**ثالثا: مهام الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء**

المادة 08 من المرسوم : يتولى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء في إطار القوانين السارية المهام التالية :

1.تسيير الأداءات العينية والنقدية للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية.

---

[1] حاج عمارة، تيلوت سعاد، **المرجع السابق**، ص 83.

[2] فرش ايمان، **سياسة الحماية الاجتماعية للعاملين بالجزائر 1 –دراسة ميدانية**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص سياسات عامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور – الجلفة الموسم الجامعي 2020/2021 ، ص 63.

2.تسيير الأداءات العائلية .

3.ضمان التحصيل والمراقبة ونزاعات تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل الأداءات المنصوص عليها في الفقرات السابقة المساهمة في ترقية سياسة الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية وتسيير صندوق الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية .

4. تسيير الأداءات المستحقة للأشخاص المستفيدين من المعاهدات والاتفاقيات الدولية في مجال الضمان الاجتماعي.

5. تنظيم وتنسيق وممارسة المراقبة الطبية.

6.القيام بأعمال في شكل إنجازات ذات طابع صحي واجتماعي ، كما هو منصوص عليه في المادة 92 من القانون رقم 11-83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية وذلك بعد اقتراح من مجلس إدارة الصندوق .

7.القيام بأعمال تخص الوقاية والتربية والإعلام الصحي بعد اقتراح من مجلس إدارة الصندوق .

8.تسيير صندوق المساعدة والإغاثة المنصوص عليه في المادة 90 من القانون رقم-83 11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

9.إبرام المعاهدات المنصوص عليها في المادة 60 من القانون رقم 11-83 السالف الذكر .

10. منح رقم تسجيل وطني للمؤمنين اجتماعيا والمستخدمين وإعطائهم رقما وطنيا.

11. القيام فيما يخصه بضمان إعلام المستفيدين والمستخدمين .

12. تسديد النفقات الناجمة عن تسيير مختلف اللجان أو الجهات القضائية التي تقوم بالبت في الخلافات الناتجة عن القرارات التي يتخذها الصندوق[1] .

[1] باديس كشيدة، مرجع سابق، ص 66.

**الفرع الثاني: الفئات الخاضعة للتأمين الاجتماعي**

**أولا : العمال الأجراء .**

في السابق كان تحديد هذه الفئة يتم على أساس عقد العمل لكن هذه الفكرة تجاوزها الزمن، وأصبح نظام الضمان الاجتماعي يشمل كل الأشخاص حتى في غياب عقد العمل على اعتبار أن هؤلاء الأشخاص يقومون بنشاطات الحساب مشروع اقتصادي معين أو لصاحب العمل فإنهم لم يكونوا ليمارسوا هذا النشاط لولا العلاقة التي تربطهم بالمشروع وصاحب العمل، لذلك فلقد كان من الطبيعي أن يتحمل هذا الأخير الأعباء التي يفرضها قانون الضمان الاجتماعي، حيث نصت المادة 03 من قانون 11/83 على ما يلي" :يستفيد من أحكام هذا القانون كل العمال سواء أكانوا أجراء أم ملحقين بالأجراء أيا كان قطاع الدين ينتمون إليه والنظام الذي كان يسري عليهم من تاريخ دخول هذا القانون حيز النشاط التطبيق ".[1]

والمقصود بالأجراء والملحقين بالأجراء الفئات التالية :

1.العمال الذين يباشرون عملهم في المنزل .

2.الأشخاص الذين يستخدمهم الخواص كالبوابون والخادمات والممرضات .. إلخ .

3.الممتهنون الذين تدفع لهم رواتب شهرية تساوي نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون .

4.الفنانون والممثلون الناطقون وغير الناطقون في المسرح والسينما والمؤسسات الترفيهية الذين تدفع لهم مكافآت في شكل أجور .

5.حمالو الأمتعة الذين يستخدمون المحطات .

6.حراس المواقف الذين يستخدمون المحطات.

[1] أحمد حسن البرعي، **المبادئ العامة للتأمينات الاجتماعية وتطبيقاتها في القانون المقارن**، دار الفكر العربي، مصر ، 1983، ص 2 .

وفي هذا الشأن من هم العمال الأجراء؟ يرى الفرنسي Jacques Doublet "أن نطاق تطبيق التأمينات الاجتماعية يمتد ليس فقط على الأجراء، و لكن على كل من يعمل عند الغير ولو لم يكن عاملا مأجور. " أما Jacques Julliot فيرى" أنه يخضع للضمان الاجتماعي كل الأشخاص الذين لهم صفة الأجير إزاء تشريع العمل، وعند عدم توفر صفة الأجير بالمعنى الدقيق يخضع كل الأشخاص الذين يعملون بأية صفة كانت لدى صاحب العمل واحد أو أكثر ".[1]

**ثانيا : ذوي حقوق المستفيد**

يقصد بذوي الحقوق كل من :

أ –زوج المؤمن له يستفيد من الأداءات العينية **إذا** لم يكن يمارس نشاطا مهنيا مأجورا

ب –الأولاد المكفولون ونقصد بهم:

- الأولاد المكفولون الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة .
- الأولاد البالغون أقل من 25 سنة الذي لهم عقد التمهين بأجر يقل عن نصف الأجر الوصي.
- الأولاد البالغون أقل من 21 سنة الذين يواصلون دراستهم .
- الأولاد المكفولون من الحواشي من الدرجة الثالثة و الإناث بدون دخل مهما كان سنهن .
- الأولاد المصابين بعاهة أو مرض مزمن تمنعهم من ممارسة أي نشاط مأجور .

**ج– الأصول المكفولون:** أصول المؤمن له أصول الزوجة عندما لا تتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الأدنى لمعاش للتقاعد .

إلى جانب هذه الفئات الثلاثة هناك فئة رابعة وهي :

[1] رفيق سلامة ، **شرح قانون الضمان الاجتماعي**، منشورات الحلبي، بيروت، 1996، ص 81.

**د- فئة الطلبة والعمال المقبولين للتكوين في الخارج وهم :**

- الأعوان العاملون في البعثات الدبلوماسية
- العمال العاملون في الخارج في إطار التعاون .
- موظفو التعليم والتأطير التربوي في الخارج .
- أعوان الممثليات الجزائرية .
- الطلبة والعمال الذين يقبلون المتابعة والتكوين في الخارج[1] .

## المطلب الثاني

## الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء هو مؤسسة حكومية تهدف إلى توفير الحماية الاجتماعية لفئات المجتمع التي لا تتلقى أجورًا ثابتة أو تعمل في قطاعات غير منتظمة، ويعمل الصندوق على توفير الضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية لهذه الفئات وحمايتها من المخاطر المختلفة مثل البطالة والعجز والشيخوخة والوفاة، وسنحاول في هذا المطلب التطرق إلى التنظيم الإداري والقانوني للصندوق في الفرع الأول ثم إلى التغطية الإجتماعية للعمال غير الأجراء في الفرع الثاني وستناول المخاطر المغطاة من طرف الصندوق في الفرع الثالث وأخيرا مساهمة الصندوق في التنمية الاجتماعي في الفرع الرابع.

[1] الطيب سماتي ، **مرجع سابق**، ص 39 .

**الفرع الأول : التنظيم الإداري والقانوني للصندوق**

**أولا: التنظيم الإداري للصندوق**

يعتبر الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية المسيرة من طرف القوانين والتنظيمات الخاصة بها هذا ما جاء به المرسوم رقم 92 –07 المؤرخ في 04 جانفي 1992 والمتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي .

**ثانيا : النظام القانوني للصندوق**

لقد تأسس صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء كنظام إجباري من سنة 1958 إلي نهاية سنة 1974 وكان يغطي إلا أداءات التقاعد(VS) ، وابتداء من سنة 1975 أصبحت التغطية لتشمل التأمينات الاجتماعية (AS) الأمومة، العجز المرض، الوفاة، وفي سنة 1983عند إعادة إصلاح منظومة الضمان الاجتماعي، أدمج صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء (CASNOS) في النظام الواحد والموحد حيث أوكلت مهام تسيير التقاعد للصندوق الوطني للتقاعد (CNR) ومهام تسيير التأمينات الاجتماعية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية (CNAS).

وتعود نشأة الصندوق كغيره من شبكات النظام إلى تاريخ استقلاله عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للأجراء (CNAS) الذي بدا التحضير له بتاريخ 04 جانفي 1992 وذلك في إطار الاجتماع الإداري الذي حضره أعضاء الصندوق البالغ عددهم واحد و عشرين عضوا وهم : [1]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 07/92 المؤرخ في 04 يناير 1992 والمتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي .

1.ستة (06) أعضاء ممثلين عن الأعمال التجارية الأكثر فعالية على مستوى الوطن.

2.أربع (04) أعضاء ممثلين عن الأعمال الفلاحية الأكثر فعالية على مستوى الوطن.

3.أربع (04) أعضاء ممثلين عن الأعمال الحرفية .

4.أربع (04) أعضاء ممثلين عن المهن الحرة على أساس عضو واحد من كل فئة من الفئات الآتية: الصحة، نقابة المحامين، ومكاتب الدراسات التقنية والمعمارية والمالية والمحاسبة، ويتم تعيينهم من قبل منظماتهم المهنية الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني.

5.عضوين (02) ممثلين عن الأعضاء الصناعيين .

6.عضو (01) ممثل لمستخدمي الصندوق تعينه لجنة المساهمة المنصوص عليها في

7.التشريع والتنظيم المعمول بهما .

لقد استمر الصندوق تحت الوصاية التنظيمية والمهنية والمالية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء (CNAS) إلى غاية سنة 1995 من تاريخ استقلالية CASNOS وبداية نشاطه كجهاز مستقل متكون من وحدة مركزية مديرية مركزية مقرها الاجتماعي بنهج فيكتور هيجو بالجزائر ووكالات جهوية وفروع ولائية وشبابيك مختصة.

أما في سنة 2015 وفي إطار إعادة الهيكلة بمقتضى القرار المؤرخ في 15 جانفي 2015 الذي يحدد التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء والذي بمقتضاه تم إنشاء الوكالات الولائية للصندوق .

حسب المادة رقم 17 من القرار تم تصنيف الوكالات الولائية إلي ثلاث (03) أصناف على أساس المعايير التالية :

1.عدد المكلفين والمنتسبين للضمان الاجتماعي لغير الأجراء .

2.عدد المؤمن لهم اجتماعيا .

3.اشتراكات الضمان الاجتماعي ونفقات الأداءات[1] .

**الفرع الثاني : التغطية الإجتماعية للعمال غير الأجراء**

يعتبر الضمان الإجتماعي ركيزة مهمة في عملية بناء المجتمع المهني عنصرا أساسيا بالنسبة للحياة العملية لأفراد المجتمع، سواء كانوا عمالا في القطاع العام أو القطاع الخاص على إعتبار أن نظام الضمان الإجتماعي يعطي للعمال العديد من المزايا والإيجابيات كتعويض على النفقات المصروفة على مختلف الأخطار الاجتماعية بالإضافة إلى أن نظام الضمان الإجتماعي يتيح للدولة التكفل بمتطلبات الحماية الإجتماعية لأفراد المجتمع وهذا عن طريق تأسيس نظام تضامني بين مختلف طبقات المجتمع، وهو الامر الذي أقره المشرع الجزائري لفئة العمال غير الأجراء حيث أوجد نظام تأمين إجتماعي لهذه الفئة يكفل لهم الحماية الإجتماعية الفعالة لمجابهة كافة الأخطار الإجتماعية .

**أولا : التسجيل ودفع الإشتراكات الأساسية**

يجب على كل شخص يمارس عملا غير مأجور خاص أن يقدم وثائق أمام الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي للعمال غير الأجراء حتى يتم تسجيله وكذلك حتى يتم الاستفادة **من** التغطية الإجتماعية ممنوحة من طرف هذا الصندوق وإلى تسجيل لدى الصندوق وما هي الوثائق متعلقة بذلك.

نص المشرع الجزائري في المادة 05 **من** القانون رقم 14-83 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي المعدل والمتمم والتي جاء فيها أنه " يخضع لأحكام هذا القانون الأشخاص الذين يمارسون لحسابهم الخاص نشاطا مهنيا أو صناعيا أو تجاريا أو فلاحيا أو حرفيا، أو حرا أو أي فرع قطاع نشاط أخر حتى وإن لم يستخدموا عمالا

[1] الطيب سماتي ، **مداخلة بعنوان الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العملية**، المرجع السابق ، ص 43.

أجراء.[1] فمن خلال نص المادة يتضح لنا أن الأشخاص الذين يمارسون لحسابهم الخاص نشاطا مهنيا أو صناعيا أو تجاريا أو فلاحيا أو حرفيا أو أي فرع قطاع نشاط أخر ولو لم يستخدموا عمالا في نشاطهم فإنهم يخضعون للقانون 14/83 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي بما في ذلك الإلتزام بالإنتساب لدى صندوق الضمان الإجتماعي، ويتم التقدم من طرف المنتسب لدى مصلحة الترقيم الموجودة على مستوى كل وكالة ولائية للعمال غير الأجراء وذلك بتقديم الوثائق اللازمة للتسجيل حسب المهنة التي يمارسها الشخص المنتسب بحيث يقوم العون المكلف بالتسجيل بالتحقق من الوثائق المقدمة من طرف المنتسب، يتم التسجيل باستخدام تطبيق خاص بالصندوق بحيث يحتوي هذا التطبيق على قاعدة بيانات محلية والوطنية للمنتسبين القدامى والجدد ويتم إدخال المعلومات من طرف العون المكلف بالتسجيل لدى مصلحة الترقيم وتحفظ معلومات المنتسب آليا برقم ملف خاص بالمنتسب بعد ذلك يوجه المنتسب إلى مصلحة التحصيل لإجراء العملية الحسابية الخاصة بالمبلغ المستحق بالإشتراك عن طريق وصل دفع مبين فيه مبلغ الدفع وعن طريق هذا الأخير يتم تحديد المبلغ المستحق للاشتراك، يوجه المنتسب بعد هذا الإجراء إلى صندوق الدفع الموجود لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي للعمال غير الأجراء وذلك لتسديد المبلغ المستحق على أن يحتفظ الشخص المنتسب بنسخة من وصل الدفع وتحفظ نسخة أخرى في الملف الخاص بالمنتسب، غير أنه بالإضافة إلى الإنتساب بطريقة العادية أو ما يسمى بالإنتساب الطوعي كما ذكرنا سابقا يوجد الإنتساب بالطريقة الإجبارية ويسمى أيضا بالإنتساب الإجباري، تقوم به مصلحة المراقبة الموجودة لدى كل صندوق للضمان الإجتماعي للعمال غير الأجراء والتي جاء بها القانون 14-83 المتعلق بالمكلفين في مجال الضمان الإجتماعي في المادة 28 والتي تنص

[1] المادة 05 من القانون 83/14 المؤرخ في 24 رمضان 1403 الموافق لـ2 يوليو 1983 ، والمتعلق بالمكلفين في مجال الضمان الإجتماعي ، ج ر، عدد 28، الصادرة في 5 يوليو 1983 .

على يتولى تطبيق التشريع والتنظيم في مجال الضمان الإجتماعي من أعوان هيئات الضمان الإجتماعي معتمدين من طرف الوزارة المكلفة بالضمان الإجتماعي، بحيث يقوم العون المراقب في إطار عمله الرقابي المخول له، أو عن طريق طلب من الهيئة المختصة بالقيام بدوريات معاينة ومراقبات فجائية إلى ملاك شهادات الاعتماد وسجلات التجارية للتحقق من إنتسابهم لدى صندوق الضمان الإجتماعي للعمال غير الأجراء بحيث على المكلفين تقديم الوثائق والمعلومات اللازمة لهؤلاء الأعوان، ويعد أعوان المراقبة تقرير عن المخلفات ويقدم هؤلاء الأعوان إستدعاء للمخالفين للقانون للتقرب أمام هيئة الضمان الإجتماعي لتسوية وضعيتهم في أجل 20 يوم من تاريخ تقديم الطلب .

يعد المراقبين محضر معاينة وتقرير تسجيل الإجباري للمخالف ويقدم إلى مصلحة التسجيل مع الوثائق اللازمة عن المخالف من سجل تجاري أو بطاقة حرفي أو شهادة إعتماد ويتم تسجيله إجباريا مع إلزامية تسديد الإشتراكات مع إحتساب الغرامات والزيادات على التأخير.[1]

**ثانيا : دفع الاشتراكات الأساسية**

يتم دفع الاشتراكات السنوية المستحقة بالنسبة للعمال غير إجراء **الذين** يمارسون عملا خاصا خلال مدة استحقاق من أول جانفي من كل سنة ويدفع قبل نهاية ثلاثون جوان من نفس السنة الأولى .[2]

كما يلتزم أصحاب المهن الحرة بالتصريح بالمداخيل السنوية المعدة من طرف مصالح الضرائب لدى الصندوق الوطني لضمان الإجتماعي للعمال غير الأجراء ، لكون أن مدخول

[1] الطيب سماتي ، **مداخلة بعنوان الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العملية**، المرجع السابق ، ص 45.

[2] المادة 13 مكرر من المرسوم التنفيذي "رقم 85-35 المؤرخ في 9 فبراير 1985 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 96-434 المؤرخ في 30 نوفمبر 1996 – يكون الاشتراك مستحقا ابتداء من أول مارس من كل سنة ويدفع قبل حلول أول ماي من نفس السنة ."

هو الأساس المعتمد كأصل عام في حساب نسبة الاشتراك لدى الهيئة المؤمنة وهذا ما جاءت به المادة 13 من المرسوم التنفيذي 35-85 المعدل والمتمم والتي تنص على يتكون الأساس الذي يعتمد في حساب الاشتراكات من الدخل السنوي الخاضع للضريبة بعنوان الضريبة على الدخل وفي حدود السقف السنوي الذي قدره ثماني (8) مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون .[1]

غير أنه على أصحاب المهن الحرة أن يقوموا بالتصريح عن دخلهم السنوي أو رقم أعمالهم السنوي وما يلاحظ أن صاحب النشاط الحر غير مأجور لا يكون ملزما بدفع الإشتراكات المستحقة إلا إذا كان الإنتساب سابقا الأول أكتوبر من السنة المعنية وهذا ما نصت عليه المادة 13 مكرر الفقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 35 -85 المعدل والمتمم .

أما في حالة التوقف عن العمل خلال السنة المدنية لا يستحق الاشتراك إلا إذا كان التوقف عن العمل قد حدث بعد 31 مارس من السنة المعنية طبقا لما نصت عليه المادة 13مكرر الفقرة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 35-85 سالف الذكر .

**الفرع الثالث : المخاطر المغطاة من طرف الصندوق**

لما كان الهدف من إحداث نظام التأمينات الإجتماعية يرمي إلى إتخاذ الإجراءات الكفيلة بمواجهة نوع محدد من الأخطار التي تعترض المؤمن له أو الأشخاص الذين يكفلهم فإن التشريع الخاص بالتأمينات الإجتماعية قد نص على استفادة الأشخاص الذين يشملهم التأمين من الحقوق التأمينية، والتي تتمثل في الأداءات التي تمنحها صناديق الضمان الإجتماعي في حال تحقق واحد أو أكثر من تلك المخاطر .

[1] المادة 13 من المرسوم التنفيذي 35/85 .

**أولا : التأمين على العجز**

يعرف العجز على أنه عدم القدرة على العمل فهو حالة تصيب الإنسان في سلامته الجسدية تؤثر فتؤثر في قواه البدنية ومقدرته على القيام بالعمل، ويعد عاجزا في نظر المشرع الجزائري كل من لم يعد في مقدوره بعد حالة العجز من قيام بعمل يمكنه من الحصول على الدخل، وهو الأمر الذي أوجده المشرع بالنسبة للأداءات الخاصة بحالة العجز للعمال غير الأجراء حيث يشترط أن يكون المؤمن مصابا بعجز كلي نهائي تقدر نسبته بـ 100% وعليه نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي المعدل والمتمم سالف الذكر على أنه يخول الحق في معاش العجز للعامل غير الأجير الذي يصاب بعجز كلي ونهائي يجعله غير قادر مطلقا على الاستمرار في ممارسة أي مهنة ، ويستفيد الشخص المصاب بعجز كلي نهائي من معاش عجز مباشر يقرر في حقه وتقدر نسبته ب 80% من الأجر السنوي خاضع للإشتراك .[1]

**ثانيا : التأمين على التقاعد**

يستفيد من معاش التقاعد كل من العمال الأجراء و الموظفين إلى جانب هؤلاء نجد أن الفئة التي تمارس أعمال حرة لحسابها الخاص و تعرف بالفئة العمال غير الأجراء هي كذلك تستفيد من نظام التقاعد ولقد أقر المشرع الجزائري حقوق تمنح في إطار نظام التقاعد ونستقصي ذلك **من** المادة 05 من القانون 12-83 المؤرخ في 2 يوليو 1983 والمتعلق بالتقاعد حيث تتمثل هذه الحقوق **في** استفادة هؤلاء المحالين على التقاعد من معاش التقاعد المباشر وكذلك معاش التقاعد المنقول يخص أزواجهم وذوي حقوقهم لقد نصت المادة 9 من القانون رقم 35 -85 المعدل والمتمم على أنه لفئة العمال غير أجراء على أن سن تقاعد بنسبة لهاته الفئة تكون 65 سنة بالنسبة للرجل و 60 سنة بنسبة للمرأة

[1] رمضان جمال كامل، **موسوعة التأمينات الاجتماعية**، الأصيل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، طنطا، مصر ،2001 ، ص 179 .

وقد جاء في نص المادة ما يلي " السن التي تخول الحق في معاش التقاعد المساس بأحكام المادتين 8 و21 من القانون رقم 23 المؤرخ في 2 يوليو 1983 هي:

1. 65 سنة للرجل .
2. 60 سنة للمرأة ".[1]

**ثالثا : التأمين على المرض**

يلعب التأمين على المرض دورا أساسيا في نظام الضمان الإجتماعي فهو أداة فعالة في حماية المؤمن وذوي حقوقه في إطار سعي الدولة إلى الحفاظ على الصحة العامة وقد أقر نظام الضمان الإجتماعي أداءات في شكل إعانات عينية للمريض وذوي حقوقه تتمثل في التكفل بنفقات العلاج والتطبيب والأدوية وغيرها حسب الحالة والاحتياج لكل مريض ومنه فالتأمين على المرض يشكل التكفل بالأشخاص الذين شملتهم التغطية الإجتماعية في حالة الإصابة ببعض الأمراض وكل ما تقضيه متطلبات العلاج و العناية والتكفل بالمريض إلى غاية شفائه النهائي وأعطى المشرع الجزائري الحق في الاستفادة من الأداءات العينية لفئة العمال غير الأجراء والذين يمارسون عملا حرا لحسابهم الخاص .[2]

[1] جلود إدريس، **آليات الرقابة على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير** الأجراء – **وكالة غرداية نموذجا** – ، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة **غرداية** ، السنة الجامعية2017 – 2018 ، ص 81.

[2] صديقي خالد ، **تطور نظام التأمينات الإجتماعية لغير الأجراء في الجزائر**، دراسة حالة الوكالة الجهوية للتأمينات **الإجتماعية** لغير **الأجراء** Tizi-ouzou ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، السياسة العامة والإدارة المحلية، قسم العلوم السياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعة 2015/2014، ص 72.

**رابعا: التأمين على الأمومة**

حيث يتم تعويض المصاريف ذات العلاقة بالحمل والوضع بنسبة 100%، اضافة إلى مصاريف البقاء في المستشفى بالنسبة للأم والطفل بنسبة 100% شرط ألا تتعدى 8 أيام إلا في حالة وضع حرج .

وقد تخفض نسبة التعويض إلى 80% في حالات :

1. عدم التبليغ بالحمل إلى مصالح الصندوق قبل 6 أشهر من التاريخ المحتمل للوضع
2. أو الإنجاب.
3. عدم إجراء فحص في الشهر الثالث والسادس والثامن من الحمل .
4. عدم إجراء فحص بعد **ثمانية** أسابيع من الإنجاب .

تحصل على التعويض أيضا فواتير الدواء والعلاج والتطبيب الخاصة بالمؤمنة[1] .

**خامسا: التأمين في حالة الوفاة**

في التأمين عن الوفاة، تمنح لذوي حقوق المؤمن الإجتماعي لدى هيئات الضمان الإجتماعي لغير الأجراء، رأسمال مقدم لمرة واحدة فقط يقدر بـ 12 مرة **من** الدخل الأفضل المقدم في السنة الأخيرة للوفاة على أساس أن يكون المؤمن مستوفيا لجميع إشتراكاته .

ولا يجب أن تقل **قيمة** هذه المنحة 12 **مرة** الأجر الوطني الأدنى المضمون ولا أن تتعدى 8 مرات المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون .

يتم تقديم المنحة إلى ذوي حقوق المؤمن:

أ- زوج المؤمن له .

ب- الأولاد المكفولون .

[1] صديقي خالد، المرجع السابق، ص 73.

ت- الأصول .

وهذا حسب المادة 20 من القانون 83- 11 المعدل والمتمم بالمادة 30 من الأمر 17/96 وفي حالة ما إذا كان هناك عدد كبير **من** ذوي الحقوق فان المنحة تقسم بينهم .

ويطالب بتقديم المنحة أو التعويض في 4 سنوات كأقصى تقدير من تاريخ الوفاة[1] .

**الفرع الرابع : مساهمة الصندوق في التنمية الاجتماعية**

إذا اعتبرنا أن الهدف من التأمينات الإجتماعية هو تغطية المخاطر التي يتعرض لها المؤمن عليهم عند تحققها، وذلك بتوزيع هذا العبئ بينهم فذلك يقودنا لتحديد أثر هذه التأمينات على عدة متغيرات إقتصادية قد يكون أهمها تحريك الدخل وذلك بإعادة توزيعه بين المؤمنين عليهم من خلال إستقطاع جزء من الفئة المخصصة لتوزيعه من جديد على أصحاب الدخل المنخفض .

وتهدف سياسة التأمين الاجتماعي إلى القضاء على انعدام اللامساواة بين الأفراد وبين طبقات المجتمع وليس فقط إلى تعويض ضحايا الخطر .

وبإعتبار أن هذا التأثير مفروغ منه فإنه في حقيقة الأمر من الصعب جدا تحديد **مدى** هذا الأثر على تعديل توزيع الدخل القومي، دون دارسة ظاهرة نقل الخطر التأميني في ضوء النظام الاقتصادي لمجتمع ما، ومدى ما يسمح به من حركة في الإئتمان والأجر وبالتالي التخفيف من هذا العبئ .

قد يتبادر إلى الأذهان أن نظام التأمينات الإجتماعية بإستقطاعاته المختلفة، قد يؤدي إلى تخفيض الإدخار الفردي وبالتالي إلى انخفاض الإستثمار، لكن ذلك أمر نسبي و يتجلى ذلك في الدول المتخلفة بإعتبار أن هذا الإقتطاع لا يمثل جزءا ضئيلا من دخل الفرد.

[1] صديقي خالد ، المرجع نفسه، ص 74.

إن سياسة التأمينات الإجتماعية لا تقتصر فقط على تحقيق الأمن الإقتصادي، فحسب وإنما صارت جزء لا يتجزأ من سياسة التنمية الإقتصادية والإجتماعية، حيث يمكن إتخاذها كوسيلة لضمان الأمن النفسي للأفراد وذوي حقوقهم .[1]

## المطلب الثالث

## الصندوق الوطني للتقاعد

الصندوق الوطني للتقاعد هو مؤسسة حكومية تأسست في العديد من الدول لتوفير الرعاية المالية والضمان الاجتماعي للمواطنين بعد التقاعد، ويهدف الصندوق إلى توفير دخل مستدام للأفراد الذين يتقاعدون من العمل أو يعانون من إعاقة طويلة الأمد أو يواجهون ظروفا صحية قاسية، وسنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى مفهوم التقاعد في الفرع الأول ثم إلى تعريف التقاعد في الجزائر في الفرع الثاني ثم إلى الصندوق الوطني للتقاعد (CNR) في الفرع الثالث وأخيرا الطبيعة القانونية للصندوق الوطني للتقاعد في الفرع الرابع .

### الفرع الأول : مفهوم التقاعد

انطلاقا من اعتبارنا للعلوم القانونية من العلوم الدقيقة التي تعنى باللفظ أي بالمعنى اللغوي للفظ بشكل عام وبمعناه الاصطلاحي بشكل أخصّ، فإنه من الواجب العلمي الرجوع إلى المعاجم وإلى إصدارات أساتذتنا الأفاضل الذين سبقونا في الدراسة والبحث لتحصيل المعلومة .

[1] رحالي محمد وطيبي محمد ، **قانون التأمينات الإجتماعية على ضوء الممارسة القضائية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: الضمان الإجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلاني بونعامة ، خميس مليانة، 2015/2014 ، ص 26 .

**الفرع الثاني : تعريف التقاعد**

**أولا : لغة**

من مصدر قعد، قعد الشخص:

1-جلس بعد أن كان واقفا يذكرون وقعودا

2- تأخر وتخلف الذين قالوا لإخوانهم وقعدوا

3- "أقام ومكث فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين ."

ومنه تقاعد **عن** يتقاعد تقاعدا فهو متقاعد والمفعول متقاعد عنه

تقاعد الشخص :

1-أحيل على المعاش، ترك وظيفته (سن التقاعد)، معاش التقاعد مال يقبضه الذي أحيل على التقاعد .

**ثانيا :اصطلاحا**

يعرفه الأستاذ سليمان أحمية بأنه" : التقاعد أو نهاية المدة القانونية للحياة المهنية للعامل هي النهاية الطبيعية لعلاقة العمل وبالتالي يعتبر السبب والحالة القانونية والشرعية لانتهاء علاقة العمل . "[1]

ويعرفه الأستاذ عطاء الله بوحميدة بأنه" :التقاعد "قرار إداري يتخذ بطلب من الموظف إشراف الإدارة متى بلغ سنا معينة مع استيفاء سنوات خدمة محددة وتنتهي علاقته بالإدارة ابتداء من تاريخ توقيعه على محضر تبليغه قرار إحالته على التقاعد .[2]

---

[1] سليمان أحمية، **التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري علاقة العمل الفردية في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، 1998 ص 340.

[2] عطا الله بوحميدة، **الفصل غير التأديبي في قانون الوظيفة العامة والقانون الأساسي العام للعامل**، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر، 2009 ، ص 71.

**الفرع الثالث : الصندوق الوطني للتقاعد *(CNR)***

بتاريخ 02 يوليو 1983، أنشأ الصندوق الوطني للتقاعد بموجب المرسوم م 85-223 المؤرخ في 20 أوت 1985 الملغى والمستبدل بالمرسوم 92-07 المؤرخ في 04 يناير 1992 والمتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي .

إن الصندوق الوطني للتقاعد ما هو إلا حصيلة لاندماج ثمان صناديق فيما بعضها (صندوق التأمين عن الشيخوخة لغير الأجراء الذي تحول في ما بعد صندوق التامين الاجتماعي للعمال الغير الأجراء المنشأ سنة 1985 والتي كانت تسير جميع أنظمة التقاعد المتواجدة قبل إنشاءها سنة 1983 إلى نظام وطني موحد للتقاعد الذي يمنح نفس المزايا لكل العمال مهما كان قطاع نشاطهم، ويتعلق الأمر بالصناديق التالية :

**1:CAAV:** الصندوق العام للتأمين عن الشيخوخة نظام عام والمكلف بتسيير المتقاعدين التابعين في نظام التقاعد العام .

**2 -CGR:** كالصندوق العام للتقاعد للموظفين الجزائريين المكلف بتسيير التقاعد الخاص بالموظفين .

**3 -CNMA:** الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي والمكلف بمنح متقاعدي النظام الفلاحي .

**4- CSSM:** صندوق الضمان الاجتماعي الخاص بعمال المناجم والمكلف بتيسير منح متقاعدي قطاع المناجم .

**5 -CAVNS :** صندوق التامين عن الشيخوخة لغير الأجراء والمكلف بتسيير منح التقاعد لغير الأجراء .

**6 – EPSGM :** مؤسسة التغطية الاجتماعية لعمال البحر والمكلف بمنح التقاعد لعمال البحر .

**7 – CAPAS:** مؤسسة التامين الاجتماعي لعمال الكهرباء والغاز المكلف بمنح التقاعد لعمال الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز .

**8 –SNTF :** المؤسسة الوطنية لعمال السكك الحديدية والمكلف لمنح التقاعد للشركة الوطنية للسكك الحديدية .

**الفرع الرابع : الطبيعة القانونية للصندوق الوطني للتقاعد**

الصندوق الوطني للتقاعد هو هيئة عمومية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .[1]

**أولا : التسيير الإداري للصندوق**

إن الهياكل الأساسية المكلفة بتسيير ضمان الصندوق هي :

**1– مجلس الإدارة :** يتولى مجلس الإجارة المهام التالية :

إدارة مراقبة وتنشيط الصندوق ويتكون من 29 عضو موزعين كالتالي:

أ– 18 ممثلا عن العمال يتم تعينهم من طرف المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا .

ب– 9 ممثلين عن أرباب العمل من بينهم ممثلين اثنين عن المديرية العامة للوظيفة العمومي .

ت– ممثلين اثنين عن مستخدمي الصندوق .

**2– المدير العام :** يشرف على الصندوق وضمان تسييره تحت رقابة مجلس الإدارة .

وتتولى المديرية العامة ما يلي :

[1] المرسوم التنفيذي رقم 07–92 المؤرخ **في** 28 جمادى الثانية 1412 الموافق لـ 4 يناير سنة 1992 .

أ- تنظيم تخطيط تنسيق مراقبة نشاطات الوكالات الولائية والفروع الإدارية للمؤسسات التابعة وتسيير المعدات والوسائل البشرية والمادية للصندوق، وكذا الميزانية مع تنظيم العمليات المالية ومركزية المحاسبة العامة .

ب- تنسيق تحصيل اشتراكات التقاعد

ت- تسير المسارات المهنية للمؤمنين اجتماعيا .

ث- تنظيم إعلام المؤمنين لهم اجتماعيا ومستخدميهم

ج- متابعة تطبيق الاتفاقيات والعقود في مجال التقاعد[1] .

**ثانيا : مهام الصندوق**

1. تسيير معاشات ومنح التقاعد وكذا معاشات ومنح ذوي الحقوق .
2. الامتيازات المضمونة من قبل الصندوق الوطني للتقاعد تحتوي على معاشات ومنح تقاعد مباشرة معاشات ومنح منقولة معاش التقاعد المسبق التقاعد النسبي والتقاعد دون شرط السن .
3. تسيير المعاشات والمنح الممنوحة بسند التشريع ما قبل الفاتح من يناير 1984 إلى غاية انقضاء حقوق المستفيدين .
4. ضمان عملية التحصيل والمراقبة ونزاعات تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل آداءات التقاعد .
5. تطبيق الأحكام المتعلقة بالتقاعد المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية **في** مجال الضمان الاجتماعي .
6. ضمان إعلام المستفيدين وأرباب العمل .

[1] محمد لمين حسانى، **النظام القانوني للتقاعد – دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا** –، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص دولة ومؤسسات، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، السنة الجامعية 2018/2017 ، ص 49.

7. تسيير صندوق المساعدة والإغاثة تطبيقا للمادة 52 من القانون 123 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتقاعد .

8. القيام بنشاطات في شكل انجازات ذات طابع اجتماعي كالتي نصت عليها المادة 92 من القانون رقم 11-83 والمؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالضمان الاجتماعي و نصوصه التطبيقية .[1]

**ثالثا: مهام أخرى**

**1-خلية الإصغاء والاتصال :**

تم تنصيب خلية الإصغاء والاتصال في كل الوكالات المحلية للصندوق بغرض التكفل بشكاوي المؤمنين اجتماعيا الناشطين منهم والمتقاعدين .

**2-المساعدة الاجتماعية :**

في إطار تحسين نوعية الخدمات وربط العلاقات مع المتقاعدين، قام الصندوق الوطني للتقاعد بالتعاون مع وزارة العمل والضمان الاجتماعي ومنذ الفصل الثاني من عام 2003بحملة مساعدة في البيت لفائدة بعض الفئات من المتقاعدين ولا سيما العجزة المعاقين منهم وتتمثل هذه العملية بتخفيف الضغوطات على المتقاعدين التي يواجهونها في قيامهم ببعض الأعمال المتعلقة بحياتهم ولا سيما على مستوى المصالح العمومية هذا من جهة، من جهة أخرى، وفي إطار التقريب من هيئة الصندوق و من منتفعيها شرع في فتح مراكز الاستقبال، الإعلام والتوجيه اتجاه المتقاعدين على مستوى المراكز الحضرية الكبرى، وفي المناطق النائية لبعض الوكالات المحلية[2] .

[1] المرسوم التنفيذي رقم 07-92 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1412 الموافق لـ 4 يناير سنة 1992 .

[2] محمد لمين حسانى ، مرجع سابق ، ص 52.

**ملخص الفصل الثاني**

تشمل أحكام الضمان الاجتماعي عدة جوانب ومبادئ تهدف إلى تحقيق الحماية الاجتماعية للأفراد والأسر في المجتمع وتكمن أهم أحكام الضمان الاجتماعي في توفير الحماية والرعاية لجميع أفراد المجتمع، بغض النظر عن دخلهم أو وضعهم الاجتماعي وتعتمد على مبدأ التضامن والتكافل بين أفراد المجتمع، حيث يساهم الأفراد الأكثر قدرة في تمويل برامج الضمان الاجتماعي لصالح الأفراد.

وكذلك يعتبر الضمان الاجتماعي حقًا أساسيًا للأفراد في الحصول على الخدمات الصحية، والتعليم، والسكن اللائق، والتأمين الاجتماعي، والحماية من الفقر والبطالة.

ويسعى الضمان الاجتماعي إلى تعزيز المشاركة الاجتماعية للأفراد من خلال توفير فرص العمل اللائقة والتدريب المهني، وتعزيز التماسك الاجتماعي والتكافل بين الأفراد.

وتتطلب أيضا برامج الضمان الاجتماعي تمويلًا مستدامًا لضمان استمرارية البرامج على المدى الطويل، ويمكن أن يتم تمويلها من خلال الضرائب، واشتراكات اجتماعية، ومساهمات الحكومة.

وفي الأخير يتطلب كل ذلك تنفيذ برامج الضمان الاجتماعي هياكل وآليات إدارية فعالة وشفافة لضمان العدالة الإجتماعية.

# الخاتمة

وفي الأخير ما يمكن قوله أن نظام الضمان الاجتماعي يعتبر نظام قانوني اجتماعي واقتصادي، وهذا بالنظر الأهمية القانونية التي يحتلها لكونه يسعى إلى توفير الحماية الاجتماعية لمختلف أفراد المجتمع ضد المخاطر التي قد يتعرض لها هؤلاء هذا من جهة، ومن جهة أخرى يعد أداة اقتصادية فعالة في يد الدولة في سبيل تحقيق التنمية المستدامة.

فضلا عن ذلك فقد عرف قطاع الضمان الاجتماعي في الجزائر تطورا ملحوظا، وهذا يرجع إلى الإصلاحات والمجهودات التي بذلتها الدولة من أجل تحقيق الأهداف المرجوة لهذا القطاع، وذلك من خلال عصرنة وتحديث إدارة هيئة الضمان الاجتماعي بإدراج البطاقة الالكترونية أو ما يصطلح عليها ببطاقة الشفاء وتعميمها في كافة أنحاء الوطن، وكذا العمل على تطوير قواعد بيانات الضمان الاجتماعي وغيرها من الإصلاحات الأخرى.

إلا أنه بالرغم من كل هذه المجهودات والإصلاحات فإن نظام الضمان الاجتماعي يبقى عاجزا عن أهدافه، وذلك نتيجة للصعوبات التي قد تعترضه، وبالأخص قلة الإمكانيات المالية المحدودة المقدمة من قبل المستفيدين لهيئات الضمان الاجتماعي، وكذلك الارتفاع السريع لفاتورة تعويض الأدوية.

وفي ختام بحثنا هذا نخلص إلى بعض النتائج والتوصيات:

**النتائج:**

- الضمان الاجتماعي هو نظام يهدف إلى توفير الحماية الاجتماعية والرعاية للأفراد والأسر في المجتمع.

- تختلف نتائج الضمان الاجتماعي من بلد إلى آخر وتعتمد على السياسات والبرامج المعتمدة في كل بلد.

- يمكن للضمان الاجتماعي توفير الرعاية والدعم للأشخاص ذوي الإعاقة أو الحالات الخاصة، ويمكن أن يساهم في تحسين جودة حياتهم وتوفير الخدمات اللازمة لهم.

- يعتبر الضمان الاجتماعي من أهم الحقوق المخولة للإنسان التي أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في نصوصه لهذا ينبغي على كل شخص في المجتمع أن يتمتع بهذا الحق.

– أن نظام الضمان الاجتماعي يعد آلية فعالة للحد من الفقر، وكذا تعزيز مبدأ المساواة والإنصاف.

– أن نظام الضمان الاجتماعي يعتبر من الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الدولة في تحقيق التنمية المستدامة.

**التوصيات:**

– ينبغي تعزيز التغطية الصحية للمواطنين، وتوفير خدمات طبية عالية الجودة، وضمان توفر الأدوية والعلاجات اللازمة بأسعار معقولة.

– ينبغي تعزيز الشفافية في إدارة الضمان الاجتماعي، وتعزيز الحوكمة والمساءلة لضمان توزيع الفوائد بشكل عادل ومنصف.

– ينبغي توفير برامج توعية للمواطنين حول حقوقهم وفوائد الضمان الاجتماعي.

– تحديد الاشتراكات وفق للقدرة على السداد.

– كذلك أنه لا يجوز الاقتصار على الاشتراكات التي يقدمها العمال أو أصحاب العمل أو حتى التي تقدمها الدولة، وإنما لا بد من البحث عن طرق أخرى كمصدر لتمويل هيئات الضمان الاجتماعي، وذلك للحفاظ على استمراريتها.

# قائمة المصادر والمراجع

## أولا : قائمة المصادر :

### 1/النصوص القانونية:

- القانون رقم 11/83 المؤرخ في 2 يوليو 1983 ، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج ر، 1798 ، مؤرخة في 5 يوليو 1983 .

- القانون 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق لـ 02 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، ج ر، 28 ، 1983 وعدل بالجريدة الرسمية عدد 37، المعدل والمتمم

- القانون رقم 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية .
- القانون رقم 14/83 ، المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.-
- القانون رقم 03-99 المؤرخ في 22 مارس 1999، ج ر عدد 20 لسنة 1999.
- القانون رقم 08- 08 مؤرّخ 23 فبراير سنة 2008 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماع الاجتماعي، ج ر، عدد 11 ، مؤرخة في 2 مارس 2008 .

**2- الأوامر:**

- الأمر رقم 96-18 المؤرخ في 20 صفر عام 1417 الموافق 06 يوليو سنة 1996 يعدل ويتمم القانون 83-12 في 21 رمضان عام 1403 الموافق 02 يوليو سنة 1983 يتعلق بالتقاعد.

**3- المراسيم:**

- المرسوم رقم 116/70 المؤرخ في 01/08/1970، والمتعلق بالتنظيم الإداري للهيئات الضمان الاجتماعي، ج ر، عدد 68، الصادرة في : 1970/11/08.
- المرسوم رقم 85 - 35 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1985 والمتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون عملا مهنيا المعدل والمتمم .

- المرسوم رقم 85- 223 المتضمن التنظيم الإداري للضمان الاجتماعي، المؤرخ في: /20/ 08 1985 ،ج ر، رقم 34 مؤرخة في 1985/08/21 .

- المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 والمتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي.

- المرسوم التنفيذي رقم 96-434 المؤرخ في 30 نوفمبر 1996 .

- المرسوم التنفيذي رقم 289/15 المؤرخ في 14 نوفمبر 2015 المتعلّق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، ج . ر عند 61 لسنة 2015 .

## ثانيا: قائمة المراجع

### أ/ الكتب:

- أحمد حسن البرعي، **المبادئ العامة للتأمينات الاجتماعية وتطبيقاتها في القانون المقارن**، دار الفكر العربي، مصر ،1983 .

- أحمد حسن برعي، **الوجيز في التأمينات الاجتماعية**، الطبعة الأولى، مصر: دار الفكر العربي، مصر، 1992.

- حسين حمدان عبد اللطيف، الضمان الاجتماعي، الدار الجامعية، بيروت، 1986.

- حسين عبد اللطيف حمدان، **الضمان الاجتماعي - أحكامه وتطبيقاته**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

- خالد سليمان بن أحمد، قانون الضمان الاجتماعي على ضوء الشريعة الإسلامية، ط1، دار الراية ودار للنشر والتوزيع، الأردن، 2008 .

- رفيق سلامة، **شرح قانون الضمان الاجتماعي**، منشورات الحلبي، 1996 ، بيروت .

- رمضان جمال كامل، **موسوعة التأمينات الاجتماعية**، الطبعة الثانية، الأصيل للنشر والتوزيع، طنطا، مصر،2001 .

- سليمان أحمية، **التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري علاقة العمل الفردية في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، 1998 .

- مبارك حجر، **الضمان الاجتماعي، دراسة مقارنة**، مكتبة لأنجلو المصرية، القاهرة، 1965.

- معراج جديدي، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر ، 2004 .

**ب/المجلات والمقالات:**

- السيد محمود السيد غانم" : **نشأة وتطور التأمينات الاجتماعية في مصر**، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر" التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول "، مركز صالح عبد الله للإقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، مصر، 15 أكتوبر2002 .

- سامي نجيب، **الضمان الاجتماعي وفقا للمنظور الجديد والأسلوب الأمثل للتمويل**، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العربي للضمان الاجتماعي المنعقد في مدينة شرم الشيخ خلال الفترة من 21-11 ديسمبر 2009 .

- قوي بوحنية ، **التسيير الذاتى للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية بالجزائر - الإطار التنظيمي ومعيقاته**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع / جوان 2012 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر.

- سعدة **كريمة، الضمان الاجتماعي** في الجزائر واقع الضمان **الاجتماعي في الجزائر**، مجلة الاقتصاد **والتنمية** - مخبر التنمية المحلية المستدامة - جامعة **المدية** ، العدد / **04 جوان 2015** .

## ج/الملتقيات:

- الطيب سماتي، مداخلة بعنوان الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العملية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس ، بتاريخ 25/26 افريل 2011 .

- الطيب سماتي ، **الاطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري و مشاكله العملية الندوة حول** " **: مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية** " ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس ، سطيف، الجزائر ، سنة 2011 .

- نعيمة زير مي، **الحماية الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور في الجزائر**، الملتقى الدولي السابع حول "الصناعة التأمينية، **الواقع العلمي وآفاق التطوير**" **تجارب** ، دول جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية و التسيير يومي 03-04 ديسمبر 2012 .

- الملتقى الوطني الخامس حول: حماية المستهلك مشكلات المسؤولية المدنية"، مخبر القانون والمجتمع **بجامعة** أدرار ، الجزائر ، يومى: 09-10 **ديسمبر**2015 م .

## د/ المذكرات الجامعية :

### 1-مذكرات الماستر:

- محمد لمين حسانى، **النظام القانوني للتقاعد - دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا -**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص دولة ومؤسسات، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، السنة الجامعية 2018/2017.

- محمد رحالي ومحمد طيبي، **قانون التأمينات الإجتماعية على ضوء الممارسة القضائية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: الضمان الإجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلاني بونعامة ، خميس مليانة، 2015/2014 .

- خالد صديقي ، **تطور نظام التأمينات الإجتماعية لغير الأجراء في الجزائر** ، دراسة حالة الوكالة الجهوية للتأمينات **الإجتماعية** لغير **الأجراء** Tizi-ouzou ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية ، السياسة العامة والإدارة المحلية، قسم العلوم السياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعة 2015/2014 .

- إدريس جلود ، **آليات الرقابة على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير** الأجراء – **وكالة غرداية نموذج**– ، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق ، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة **غرداية** ، السنة الجامعية2017 – 2018 .

- ايمان فرش ، **سياسة الحماية الاجتماعية للعاملين بالجزائر–دراسة ميدانية**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص سياسات عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور – الجلفة الموسم الجامعي 2020/2021 .

- حاج عمارة، تيلوت سعاد، تسيير صناديق الضمان الإجتماعي الجزائر دراسة حالة مركز CNAS مغنية، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية ، الملحق الجامعي مغنية ، 2016/2015 .

## 2- مذكرات الماجستير :

- عياش درار ، **أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تحت إشراف الدكتور بوكبوس سعدون **جامعة** يوسف بن **خدة** الجزائر،2005-2004 .

- بوحميدة عطا الله ، **الفصل غير التأديبي في قانون الوظيفة العامة والقانون الأساسي العام للعامل**، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير غير منشورة،2009 .

**هـ -أطروحات الدكتوراه:**

- باديس كشيدة، **نظام التأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة 1 ، السنة الجامعية 2021-2020 .

# الفهرس

مقدمــة .....أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضمان الإجتماعي .....6
المبحث الأول: مفهوم الضمان الاجتماعي .....8
المطلب الأول: تعريف ونشأة الضمان الاجتماعي في الجزائر .....8
الفرع الأول: تعريف الضمان الاجتماعي .....8
الفرع الثاني : نشأة نظام الضمان الاجتماعي بالجزائر ..... 11
المطلب الثاني: خصائص الضمان الاجتماعي ..... 17
الفرع الأول: الضمان الاجتماعي نظام قانوني إلزامي مرتبط بالنظام العام ..... 18
الفرع الثاني: الضمان الاجتماعي يقوم على أساس التكافل الاجتماعي ..... 18
الفرع الثالث: الضمان الاجتماعي هو نظام قانوني. ..... 19
الفرع الرابع: الضمان الاجتماعي من النظام العام. ..... 19
المطلب الثالث : تمييز الضمان الإجتماعي عن غيره من الأنظمة المشابهة ..... 20
الفرع الأول: الفرق بين التأمين الاجتماعي والضمان الاجتماعي ..... 20
الفرع الثاني: الضمان الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية ..... 21
الفرع الثالث: الضمان الاجتماعي والتأمين الخاص ..... 22
المبحث الثاني: الأسس التي يقوم عليها الضمان الاجتماعي ..... 23
المطلب الأول: النظرية القانونية ..... 23
المطلب الثاني: النظرية التقنية ..... 23
المطلب الثالث : النظرية الإقتصادية ..... 24

المطلب الرابع: النظرية الإسلامية ..... 25
الفصل الثاني: أحكام الضمان الإجتماعي ..... 29
المبحث الأول: تحديد نطاق الضمان الإجتماعي ..... 31
المطلب الأول: المخاطر التي يغطيها الضمان الاجتماعي ..... 31
الفرع الأول : التأمين على العجز ..... 31
الفرع الثاني : التأمين على الوفاة ..... 32
الفرع الثالث: تأمين المرض ..... 32
الفرع الرابع : تأمين الأمومة ..... 33
الفرع الخامس : التقاعد ..... 33
المطلب الثاني: الأشخاص المستفيدين من نظام الضمان الاجتماعي والالتزامات الملقاة عليهم ..... 37
الفرع الأول : تحديد الأشخاص المستفيدين من الضمان الاجتماعي ..... 38
الفرع الثاني : ذوي الحقوق ..... 38
الفرع الثالث : فئة الطلبة والعمال المقبولين للتكوين في الخارج ..... 39
المطلب الثالث: التزامات المستفيدين من الضمان الإجتماعي ..... 40
الفرع الأول : التصريح بالنشاط ..... 40
الفرع الثاني: التصريح بالمداخيل والأجور ..... 43
الفرع الثالث: دفع الاشتراكات ..... 43
المبحث الثاني: إدارة وأجهزة الضمان الإجتماعي ..... 44
المطلب الأول: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء ..... 44
الفرع الأول: نشأة وتعريف الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء ..... 45

الفرع الثاني: الفئات الخاضعة للتأمين الاجتماعي ..... 48

المطلب الثاني: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء ..... 50

الفرع الأول : التنظيم الإداري والقانوني للصندوق ..... 51

الفرع الثاني : التغطية الإجتماعية للعمال غير الأجراء ..... 53

الفرع الثالث : المخاطر المغطاة من طرف الصندوق ..... 56

الفرع الرابع : مساهمة الصندوق في التنمية الاجتماعية ..... 60

المطلب الثالث: الصندوق الوطني للتقاعد ..... 61

الفرع الأول : مفهوم التقاعد ..... 61

الفرع الثاني : تعريف التقاعد ..... 62

الفرع الثالث : الصندوق الوطني للتقاعد(CNR) ..... 63

الفرع الرابع : الطبيعة القانونية للصندوق الوطني للتقاعد ..... 64

الخاتمة ..... 68

قائمة المصادر والمراجع ..... 71

الفهرس ..... 78

**ملخص:**

التأمينات الاجتماعية تلعب دورا هاما في حياة المجتمع من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، حيث تخصص لها الدول مجموعة من الأنظمة والآليات التي يمكن أن تندرج ضمن صناديق متعددة ومتنوعة، وغالبا ما تكون آليات الحماية الاجتماعية في الدول على شكل صناديق للضمان الاجتماعي تؤمن الأخطار الاجتماعية من بطالة وتقاعد وأمراض، والولادة والوفاة في إطار ووفق ما صدر عن الاتفاقيات الدولية التي تشجع الدول على تطبيق أنظمة للضمان الاجتماعي في تشريعاتها الوطنية وتطوير هذه الأنظمة في نطاق حد أدنى من الحماية الاجتماعية.

ولقد عرفت الحماية الاجتماعية في الجزائر منذ الاستقلال تطورا كبيرا تجسد من خلال العديد من التنظيمات والقرارات والإجراءات التي تم اتخاذها والتي تهدف إلى تحقيق شمولية التغطية الاجتماعية لكافة الفئات الناشطة والشرائح الاجتماعية وتحسين مستوياتها المعيشة، لهذا أسس المشرع الجزائري، نظاما للحماية الاجتماعية يتميز بالتنوع ويستجيب لكل احتياجات فئات المجتمع، فشملت الحماية الاجتماعية مجموعة الآليات والمؤسسات ترتكز على مبدأ التضامن والتكافل والتي تضمن للأفراد الحماية من الأخطار الاجتماعية.

ومن أجل الإلمام قدر الإمكان، بمعطيات هذه الآليات والقوانين الخاصة بها من حيث المفاهيم الموضوعية والإجرائية، جاء هذا الموضوع من خلال تناوله للنصوص القانونية المتعلقة بتشريع الضمان الاجتماعي وبالأخص النصوص القانونية التي تحكم تسيير وتنظيم وتمويل هذه المنظومة وما يترتب عليها من الحقوق والالتزامات وللوصول إلى معرفة مدى نجاعة وفعالية الضمان الاجتماعي بالنظر إلى القوانين السارية لحماية المؤمن له و كل من في كفالته.

**الكلمات المفتاحية:** الضمان الاجتماعي، الحماية الاجتماعية، التأمينات الإجتماعية.

**الملخص باللغة الأجنبية:**

Social insurances play an important role in the life of society in economic and social terms, as countries allocate for them a set of systems and mechanisms that can fall within multiple and diverse funds, and often social protection mechanisms in countries are in the form of social security funds that secure social risks such as unemployment, retirement and diseases , birth and death within the framework and in accordance with what was issued by international agreements that encourage countries to apply social security systems in their national legislation and develop these systems within the scope of a minimum level of social protection.

Since independence, social protection in Algeria has known a great development embodied through many organizations, decisions and measures that have been taken, which aim to achieve comprehensive social coverage for all active groups and social strata and improve their standards of living. Society groups, social protection included a set of mechanisms and institutions based on the principle of solidarity and interdependence, which guarantee individuals protection from social dangers،

In order to get acquainted as much as possible with the data of these mechanisms and their laws in terms of objective and procedural concepts, this topic came through dealing with the legal texts related to social security legislation, in particular the legal texts that govern the management, organization and financing of this system and the consequent rights and obligations and to get to know the extent Efficiency and effectiveness of social security in view of the laws in force to protect the insured and everyone under his sponsorship.

**Keywords**: social security, social protection, social insurance.